ضمانات حقوق الإنسان
في
الشريعة الإسلامية

إعداد

د/ سعيد بن علي بن منصور الكريدس

أستاذ القانون الدولي المساعد ورئيس قسم القانون

بكلية الملك فهد البحرية

مقدمة

الحقوق الإنسانية لا قيمة لها إذا لم تكن محمية من مشرعها،ملزمة للمخاطب بها،وإلا كانت مواعظ وإرشادات عامة يمكن الأخذ بها أو نبذها ،ويمكن اختراقها وعدم الالتزام بها أو بعضها،يقول احد العلماء الألمان :"الحق بدون قوة ملزمة كلمة فارغة لا معنى لها"[1]،ويقول المفكر والشاعر الإسلامي محمد إقبال:"الدين بدون قوة فلسفة محضة"[2]،وأبلغ من ذلك كله ما قاله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "... فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ... "[3]؛لذلك شرعت الشريعة الإسلامية الضمانات ،حفظاً للحقوق ،ورعاية للعهود،وجبراً للأضرار .[4]

لذلك تشتد الحاجة لوجود الضمانات الشرعية التي تجعل الإنسان متمتعاً بحقوقه الإنسانية ،في كل زمان ومكان ،دون النظر لجنسه ،أو لونه ،أو عرقه ، أو ديانته ،هذا كل ما تتمناه الإنسانية جمعاء ،وليس وجودها فحسب ؛بل احترام هذه الحقوق ،والعمل بها ،وضمان تطبيقها،وواقع الحال اليوم ينبأ عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كل مكان حتى في أغلب الدول الإسلامية ،فهناك من الدول التي تحسب على الإسلام قتلت وشردت وعذبت كما هو الحال في إيران ، وسوريا ،والعراق،وغيرهم ،وأصبحت حقوق الإنسان مجرد شعارات يتغنى بها ،

(١) انظر : الزحيلي : محمد : حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ص : ٣٦٢ ،دار الكلم الطيب ،دمشق سوريا ،الطبعة الثالثة ،١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م .

(٢) المرجع السابق ،ص : ٣٦٢ .

(٣) البيهقي ،أحمد بن الحسين ،السنن الكبرى ١٣٣/٤،(تحقيق محمد عبدالقادر عطا) ،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ،الكويت ٢١٩/٢٨.

وأضحى الإنسان ضحية هذه الحقوق التي لم تحترم ؛لذلك يتبادر للذهن سؤال مهم ، وهو : هل هناك ضمانات لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ؟ وما هي ؟ وقد تطلبت الإجابة عن ذلك فصلين وخاتمة .

الفصـــل الأول

تمهيد

ويتضمن هذا الفصل مبحثان،المبحث الأول : تعريف بالمصطلحات،والمبحث الثاني : لمحة عن حقوق الإنسان وأنواع الحقوق العامة في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : التعريفات

سوف أعرف -بإذن الله -بعض مصطلحات البحث التي تحتاج للتعريف : لغة واصطلاحاً في ثلاثة مطالب،كما يلي :

المطلب الأول : الضمانات

الضمان لغة : يقال ضَمِنَ الشيءَ وبه ضَمْناً وضَمَاناً كَفَل به ،وضَمَّنَه إياه كَفَّلَه ، فالضَّمِينُ: الكفيل ،يقال : ضَمِنْتُ الشيءَ أَضْمَنُه ضَماناً فأنا ضامِنٌ وهو مَضْمون[1].

وفي الاصطلاح : الضَمان له عدة معان ،منها :الالتزام ،فيقال : ضَمنْت المال،ومنها :الكفالة ،فيقال ضَمَّنْته الشيءَ ضَماناً فهو ضَامن وضَمين إذا كَفَلَه،ويطلق الضَمان على كفالة النفس وكفالة المال ،كما يطلق على ما يجب بإلزام الشارع،بسبب الاعتداءات ،كالديات ضَماناً للأنفس،والأروش ضَماناً لما دونها[2] .

---

(١) انظر : ابن منظور،جمال الدين محمد ،لسان العرب ٢٥٧ /١٣ ،دار صادر ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الثالثة،١٤١٤هـ .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ،١٨/٧ ،دار السلاسل،الكويت،الطبعة الثانية،عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ،٤١٤/٢،دار الفضيلة ،القاهرة ،مصر (د.ن) .

المطلب الثاني : حقوق الإنسان

الحَقُّ لغة : نقيض الباطل،وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ،وحَقَّ الأمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً: صار حَقّاً وثبت،فيأتي بمعنى : الأمر الثابت الموجود؛ قال الأزهري: معناه وجَب يَجِب وجُوباً،وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[1].

والحق في الاصطلاح : الحكم المطابق للواقع ،ويطلق على الأقوال والعقائد، ويأتي بمعنى الواجب الثابت ،وهو قسمان : حق الله،وحق العباد،فهو كل ما يثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه . [٢]

والإنسان في اللغة : البَشَرُ،والواحد إنْسِيٌّ وأنَسِيٌّ بالتحريك، والجمع : أناسِيٌّ.وإنْ شئتَ جعلته إنساناً ثم جَمَعَتهُ أناسِيَّ، فتكون الياء عوضاً من النون . قال - تعالى -: (وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً) [٣]،ويقال للمرأة أيضاً إنْسانٌ،ولا يقال إنْسانةٌ. والأنَسُ: خلاف الوَحْشَةِ، وهو مصدر قولك : أنِسْتُ به،بالكسر، أنَساً وأنَسَةً؛ قال: وفيه لغة أخرى: أنَسْتُ به أنْساً مثل كفرت به كُفْراً. [٤]

وفي الاصطلاح ،الإنسان هو آدم وحواء وما جاء من ذريتهما مهما اختلفت صفاتهم وأوصافهم ومسمياتهم وهو الكائن البشري الذي خلقه الله لعبادته وعمارة أرضه [٥].

---

(١) ابن منظور،لسان العرب ،مرجع سابق ١٠/ ٤٩.

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ،مرجع سابق،١٠/٧، ٣/١٨ .

(٣) سورة الفرقان ،الآية :٤٩ .

(٤)انظر : ابن منظور،لسان العرب ،مرجع سابق ٤/ ٥٩.

(٥) انظر : الزحيلي : محمد : حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ،مرجع سابق ص : ١٠ .

إذاً الحقوق الإنسانية،هي : مجمل الحقوق التي تثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل مصلحته .

المطلب الثالث : الشريعة الإسلامية

الشريعة لغة : يراد بها أحد معنيين ،أحدهما : الطريقة المستقيمة ،قال ـ تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) [١]،وقال ـ تعالى ـ: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً)[٢] ،وثانيهما: مورد الإبل الذي يقصد للشرب ،وتأتي أيضاً بمعنى البيان والإظهار.

والشريعة في الاصطلاح : الائتمار بالتزام العبودية ،وقيل الشريعة هي : الطريق في الدين،يقال : شرع الله كذا ،أي جعله طريقاً ومذهباً ،وتطلق الشريعة بمعناها الواسع على الأحكام التي سنها الله لعباده .[3]

والإسلام لغة : الاستسلام والإذعان ،والانقياد،واصطلاحاً : الإيمان بالله وحده ،وطاعته ،والتصديق به ،والانقياد ،والخضوع له .[4]

المبحث الثاني : نبذه عن حقوق الإنسان وأنواعها في الشريعة الإسلامية

الحق ـكما تقدم بيانه ـ كل ما يثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه[٥]، وكما عرفه أستاذنا القدير الدكتور محمد محيي الدين عوض ،بأنه : كل صالح مشروع

---

(١) سورة الجاثية ،الآية :١٨ .

(٢) سورة المائدة ،الآية :٤٨ .

(٣) انظر : ابن منظور، لسان العرب،مرجع سابق ،٢٩٥/١٢،الجرجاني،التعريفات ،مرجع سابق ص:١٦٧ .

(٤) انظر : ابن منظور،لسان العرب،مرجع سابق ٢٩٣/٢،ابن عابدين،محمد أمين،حاشية ابن عابدين ٢١٣/٢،دار الفكر،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،١٣٨٦هـ .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ،مرجع سابق،١٠/٣ .

ومحمي يتمتع به الإنسان بسبب إنسانيته[١]،وحقوق الإنسان التي ثبتت لصالح الإنسان عبرت عنها الشريعة الإسلامية بتعبير شامل فسمتها : الضرورات ،وهذه الضرورات خمس ،هي : (الدين ،والنفس ،والعقل ،والعرض ،والمال)،ومهما اجتهدت العقول البشرية في ابتكار مصلحة جديدة فلن تخرج عن هذه الضرورات الخمس ،لذلك سأتناول الحقوق المتعلقة بكل مصلحة على حدة وباختصار شديد؛لأن البحث لا يهدف لذكر الحقوق؛بل هدفه النظر في الضمانات الشرعية لهذه الحقوق ومدى الالتزام بها.

وسأستعرض بعض تلك الحقوق (الضرورات) في الشريعة الإسلامية،وقبل ذلك سوف أستعرض مراحل تطور حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ؛لأن هذه المراحل التطورية لها علاقة وطيدة بضمان احترام حقوق الإنسان وتطبيقها .

المطلب الأول : لمحة عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية نشأت قوية منذ أن أشرقت شمس الإسلام، فليست كالقوانين الوضعية التي نشأت على صور عادات وأعراف ثم تدرجت في الكمال النسبي؛بل إنها في الشريعة الإسلامية ولدت ناضجة،فجاءت على أساس من الشمول والكمال والصلاحية لكل زمان ومكان،فهي ثابتة في أصولها،متطورة في فروعها[٢]،وشمولها وكمالها احتوى كل ما تحتاجه الإنسانية في معتقدها وفكرها وسلوكها؛لأنها جاءت من عند العليم الخبير بأمر عباده وحوائجهم ومتطلباتهم،قال - تعالى -: (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [٣]،فعلم أن الناس يترددون بين الهوى والشهوة، والنفس الأمارة بالسوء،ويعزز ذلك عدوهم اللدود وهو : الشيطان

(١) انظر : عوض ،حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية،مرجع سابق ص : ١ .

(٢) الزرقا،مصطفى أحمد،المدخل الفقهي العام ١/٤٤ ،٤٧ ،دار القلم،دمشق،سوريا،الطبعة الثانية،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

(٣) سورة الفرقان ،الآية :٤٩ .

الرجيم ،الذي يتربص بهم ليضلهم ويغويهم وفي ظل هذه الجهالات السائدة بين الحضارات،والاعتداءات الظاهرة على الحقوق بين الأمم بعث الخالق -جل وعلا -النبي ﷺ بالرسالة المحمدية والدين الخالد الذي ارتضاه للناس كافة،قال - تعالى -: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ) [1]،فتهاوت شعارات الجاهلية ،وقام العدل بين الناس،وحل التكافل بينهم،وسادت المساواة فلا يضيع حق ضعيف،ولا يُترك جانٍ شريف،فبين لهم جميع الحقوق،حق خالقهم عليهم ،وحقوقهم على خالقهم،وحقوقهم بينهم،وحتى حقوق الكون،من أرضهم التي تقلهم ،وسمائهم التي تظلهم،وما فيها من فضاء وهواء وماء ويابسة،ومن طير وحيوان ونبات،وهي حقوق تهدف لتحقيق منفعتهم ومصلحتهم في الدارين،وقد شملت كل شيء،فحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية كثيرة لا يمكن حصرها والإحاطة بها في هذا البحث ،وقد اعتبرها الإسلام ضرورات لا حقوق ،وهذه الضرورات خمس ،هي:

١. ضرورة حفظ الدين .
٢. ضرورة حفظ النفس .
٣. ضرورة حفظ العقل .
٤. ضرورة حفظ العرض والنسل .
٥. ضرورة حفظ المال .

(١) سورة آل عمران ،الآية :١٩ .

وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، حقوق عادلة وشاملة لكل الناس باختلاف أجناسهم،قال - تعالى -: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [١] ،والحقوق في الإسلام شملت الحق المادي ،والمعنوي ، والشخصي ،والجماعي . [٢]

المطلب الثاني : حقوق الإنسان العامة في الشريعة الإسلامية

الحقوق الإنسانية التي أقرت بها الشريعة الإسلامية[٣]،يصعب حصرها وليس هذا مجال تتبعها واستقصائها،لكن سنتناول الحقوق الأساسية أو العامة[٤]،التي يدخل تحتها كثير من التفريعات،وهي :

أولاً : حق الحياة

حق الحياة هو أول الحقوق الأساسية وأهمها للإنسان ،وتأتي بعده سائر الحقوق ،وهو منحة من الخالق -جل وعلا -،فليس لأحد من المخلوقين منة فيه ولا

---

(١) سورة الحجرات ، آية ١٣ .

(٢) انظر : حقوق الإنسان في عصر النبوة ، محمد أحمد الصالح ٢٥/١ ، ورقة مقدمة في ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

(٣) تقسم الحقوق أو المصالح بعدة تقسيمات بحسب النظرة لها ،فهناك من يقسمها إلى كلية وجزئية باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها،وهناك من يقسمها إلي قطعية وظنية وذلك باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد،وهناك من يقسمها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ،ذلك باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة . انظر : ابن عاشور ،محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص : ٧٦ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥م .

(٤) انظر : العبادي ،أسامة ناظم ،الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ص : ١٠٤ ،منشورات الحلبي ،بيروت ،لبنان ،٢٠١٢م .

فضل . تناولت الشريعة الإسلامية هذا الحق بتفرد من ثلاثة جوانب،جانب الخلق والإيجاد ، ثم التكوين ،ثم الحفظ والرعاية [١].

ففي جانب الخلق والإيجاد ،قال - تعالى -: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ،ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) [٢]،ثم تناولت جانب التكوين ،فوجهت بالزواج الشرعي للتوالد والتكاثر وذلك لضمان البقاء والاستمرار الإنساني ، قال - تعالى-: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ..) [٣]،وقال- صلى الله عليه وسلم- : ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)) [٤]،وقال : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...)) [٥]،وحرمت الزنا وبقية الأنكحة الفاسدة، قال - تعالى - : (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) [٦]،ثم تناولت جانب الحفظ والرعاية ،فشرعت تناول الطعام والشراب،والتداوي،وأباحت المحظورات للحفاظ على الحياة وطلبت البعد عن كل شيء فيه ضرر أو هلاك[٧]،قال -

(١) انظر : الزحيلي : محمد : حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ،مرجع سابق ،ص : ٨٦ – ٨٨ .

(٢) سورة المؤمنون ،آيات : ١٢ ،١٣، ١٤ .

(٣) سورة النحل ،أية : ٧٢ .

(٤) البيهقي ،أحمد بن الحسين ،السنن الكبرى ٨١/٧،مكتبة الباز ،مكة المكرمة ،السعودية ،(تحقيق محمد عبدالقادر عطا) ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(٥) البخاري،محمد بن اسماعيل ،صحيح البخاري ١٩٥٠/٥ ،(تحقيق /مصطفى ديب البغا)،دار ابن كثير ،بيروت ،لبنان،الطبعة الثالثة ،١٤٠٧هـ /١٩٨٧م .

(٦) سورة الإسراء ،أية : ٣٢ .

(٧) انظر: الغزالي،محمد،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ص : ٢١٢ ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر،،الطبعة الرابعة ،٢٠٠٥م ، الزحيلي ،حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ،مرجع سابق،ص :١٤٦.

تعالى -: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [١]،وحرمت الاعتداء على النفس وعدته جريمة عظيمة ، قال - تعالى -: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [٢] وقال - تعالى - : (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...) [٣]،وحرمت قتل الإنسان لنفسه وهو ما يسمى اليوم (الانتحار) [٤]، قال- تعالى -: (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [٥].

وخلاصة القول : أن حق الحياة في الشريعة الإسلامية حق مقدس لا يسلب إلا بسلطان الشريعة ووفق الإجراءات المقررة شرعاً . [٦]

ثانياً : حق الحرية

الحرية في نظرة الشريعة الإسلامية ضرورة وليست مجرد حق ،فالحرية هي التي يتحقق بها المعنى الحقيقي للحياة الإنسانية ،وبفقدها يموت الانسان ولو كان حياً يأكل ويشرب ويسعى في الأرض ،فهو في هذه الحالة كالدواب والأنعام .

وقد دعا الاسلام للحرية وغرس قيمها وعززها في نفوس المسلمين،فهو يريد للمسلم أن يكون حراً في معتقده ،حراً في فكره ،وحراً في شخصه . فالدين الإسلامي قام

(١) سورة البقرة ،أية : ١٩٥ .
(٢) سورة المائدة ،آية : ٣٢.
(٣) سورة الإسراء ،آية : ٣٣.
(٤) انظر : الزحيلي : محمد : حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ،مرجع سابق ،ص : ٨٦ – ٨٨ .
(٥) سورة النساء ،آية : ٢٩.
(٦) انظر : الزحيلي ،حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ،مرجع سابق،ص : ٨٦ – ٨٨ .

أساساً على وحدانية الله التي هي في الأساس تحريراً للمخلوقين من العبودية لغير الله عز وجل،قال - تعالى - :(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ...) (١)،وقال - تعالى - : (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) (٢)، ثم حرر أفكارهم وعقولهم من القيود التي تحجب التفكر والتدبر،فقال - تعالى -: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) (٣)،وقال- تعالى -: (لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (٤) وبعد قيام الحجة عليهم جعلهم أحراراً في اتخاذ القرار فإما الإيمان أو الكفر،فقال - تعالى - : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٥)،وقال - تعالى - : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) (٦)،وقال - تعالى - : (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ) (٧)،وسعى الإسلام بعد تحرير الإنسان في معتقده وفكره إلى تحرير بدنه من العبودية ،فعندما جاء الدين الإسلامي إلى مجتمع قبلي حربي ينتشر فيه الرقيق عمل على التخلص من الرق بتضييق موارده وتوسيع مخارجه ،فلم يجيز الإسلام الرق إلا في حالة واحدة وهي حالة القتال المشروع ،أما توسيع مخارج الرق فتظهر في ترغيب الإسلام في إعتاق الأرقاء

(١) سورة الإسراء،آية : ٢٣.
(٢) سورة يس،آية : ٦٠.
(٣) سورة النحل،آية : ٣٦.
(٤) سورة الحشر،آية : ٢١.
(٥) سورة البقرة،آية : ٢٥٦.
(٦) سورة البقرة،آية : ٢٧٢.
(٧) سورة الغاشية،آية : ٢١ ،٢٢.

،وجعل ذلك من القربات إلى الله ،وجعل عتق الرقيق كفارة لبعض الذنوب والمعاصي،قال - تعالى - : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً) [١]،وقال- تعالى -: (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [٢]،ثم تدرج الإسلام في الحرية حتى جعل المسلم حراً في تصرفاته ومسؤولاً عنها ، قال - تعالى - : (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً) [٣]،وقال- تعالى -: (وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ..) [٤]،ويظهر حرص الإسلام على تحرير الرقيق أنه جعل تلفظ السيد بعتق رقيقه ينتج أثره حتى وإن كان خطأ أو هزلاً [٥].

---

(١) سورة النساء،آية : ٩٢.

(٢) سورة المائدة،آية : ٨٩.

(٣) سورة الإسراء،آية : ١٣.

(٤) سورة الأنعام ،آية : ١٦٤ .

(٥) انظر : عمارة ،محمد،الإسلام وحقوق الإنسان ،ص : ١٧-٢٥ ،عالم المعرفة ،سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ،العدد (٨٩) ،١٩٨٥م،التركي،عبدالله بن عبدالمحسن،حقوق الإنسان في الإسلام ص:٦١-٦٧،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،الرياض،السعودية،١٤١٩هـ ،الغامدي،عبداللطيف بن سعيد،حقوق الإنسان في الإسلام،ص : ١٣٨ -١٥٨،مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، العبادي ،أسامة ناظم ،الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص :١٠٨.

ثالثاً : حق الكرامة

اختص الله الإنسان بكرامات كثيرة،منها العام ،ومنها الخاص التي انفرد بها الإنسان على سائر الكائنات[١]،نذكر منها :

١. **كرامة الخلق ، قال - تعالى -: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ) [٢].**

٢. **كرامة إحسان الخلقة،قال - تعالى -: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [٣].**

٣. **كرامة النفخ فيه من روحه،قال - تعالى -: (ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ) [٤]،وقال - تعالى - : (إِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْرُوحِي ..) [٥].**

٤. **كرامة حسن الاستقبال ،قال - تعالى - : (إِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) [٦].**

٥. **كرامة الاستخلاف في الأرض ،قال - تعالى - : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [٧].**

---

(١) انظر : الزحيلي : محمد : حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ،مرجع سابق ،ص : ١٤ – ٦٤ .

(٢) سورة الحجر،آية : ٢٨.

(٣) سورة التين،آية : ٤.

(٤) سورة السجدة،آية : ٩.

(٥) سورة الحجر،آية : ٢٩ ،سورة ،ص ،آية : ٧٢ .

(٦) سورة الحجر،آية : ٢٩ ،سورة ،ص ،آية : ٧٢ .

(٧) سورة البقرة،آية : ٣٠.

٦. كرامة التفضيل على سائر المخلوقات،قال - تعالى - : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (١).

٧. كرامة الرزق الطيب،قال - تعالى - : (...وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) (٢)،وقال - تعالى -: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً ...) (٣)

٨. كرامة التعليم المباشر ،وغير المباشر ،قال - تعالى - : (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا) (٤)،وقال - تعالى - : (خَلَقَ الْأِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ) (٥)،وقال - تعالى - : (عَلَّمَ الْأِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) (٦).

٩. كرامة ،تشريف اللهُ له بعبادته،وجعله محور الرسالات السماوية،قال - تعالى - : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (٧)، وقال - تعالى - : (قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) (٨).

(١) سورة الإسراء،آية : ٧٠.
(٢) سورة البقرة،آية : ١٦٨.
(٣) سورة البقرة،آية : ١٦٨.
(٤) سورة البقرة،آية : ٣٠.
(٥) سورة الرحمن،آية : ٣ ، ٤ .
(٦) سورة العلق،آية : ٥ .
(٧) سورة الذاريات،آية : ٥٦.
(٨) سورة البقرة،آية : ٣٨.

وتكريم الإنسان في الشريعة الإسلامية يتصف بالشمول والعمومية والعدل والمساواة دون النظر لنسب ،أو حسب ،أو جاه ،أو لون ،أو عرق [١]،قال - تعالى - : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير) [٢].

فالكرامة في الشريعة الإسلامية معيارها تقوى الله -سبحانه و تعالى - وهو معيار عقدي ديني إرادي يستطيع الإنسان التحكم فيه ،ولا تتعلق بأشياء لا إرادية لا دخل للإنسان فيها كاللون ،والجنس ،والعرق .

رابعاً : حق العدل

العدالة في الإسلام لها منزلة عظيمة ،فهي أعظم هدف يسعى لتحقيقه بعد عبادة الله ؛ بل إن العدالة جزء لا يتجزأ من العبادة [٣]،قال - تعالى - : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [٤]،والعدالة في الإسلام منهج حياة ،وعلم ،وتربية،وسلوك،قال - تعالى - : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرا ً) [٥]،وقال - تعالى -: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [٦] ،وقال - تعالى - :

(١) انظر : الصالح ،محمد بن أحمد ،حقوق الإنسان في القرآن والسنة ،ص : ٣٠ – ٣٩،(د.ن)،الرياض ،السعودية ،١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

(٢) سورة الحجرات،آية : ١٣.

(٣) انظر : البياتي،منير حميد ،حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون"الأساس الفكري والخصائص والنتائج،ص : ١٦ ،١٧ " ،الدليل الإلكتروني للقانون العربي ،www.arablawinfo.com.

(٤) سورة الحديد،آية : ٢٥.

(٥) سورة النساء،آية : ٥٨.

(٦) سورة النحل ،آية : ٩٠.

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [١]،وقال - تعالى - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [٢].

خامساً : حق المساواة

المساواة مبدأ من المبادئ الأصيلة في الإسلام ،فهي مساواة لا تختلف باختلاف الجنس أو اللون أو اللغة ،كما في القوانين الوضعية التي تقسم الناس حسب طبقاتهم الاجتماعية [٣]،قال - تعالى - : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [٤]،فالمساواة في الإسلام تعني التسوية في الحقوق العامة المشتركة ،أما الحقوق الفرعية والخاصة فهي تختلف باختلاف درجتها ونوعها من شخص لآخر ؛لأن التسوية فيها يتجافى مع العدالة وتُعد نوعاً من أنواع الظلم ،فلا يمكن المساواة بين المسلم والكافر في الجزاء ،قال - تعالى - : (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) [٥]،وعلى هذا يمكن القياس في اختلاف الناس في صفاتهم وأفعالهم التي تستوجب اختلاف الجزاء الذي يحقق العدل والمساواة بين الناس .

---

(١) سورة الحجرات،آية : ٩.

(٢) سورة النساء،آية : ١٣٥.

(٣)انظر : التركي،حقوق الإنسان في الإسلام ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مرجع سابق،ص : ٦٨.

(٤) سورة الحجرات،آية : ١٣.

(٥) سورة القلم،آية : ٣٥ ،٣٦.

الفصـــل الثـــاني

الضمـــــانـــات

تقدم القول بأن الحقوق لا فائدة منها إذا لم تحترم ويلتزم بها وتمارس كسلوك اجتماعي،ولا يمكن للناس احترامها إلا بقدر الضمانات التي تحملهم على ذلك،وهناك ضمانات متعددة في الشريعة الإسلامية تحمل الناس على احترام حقوق الإنسان والالتزام بها،وتعمل على صون الحقوق الإنسانية من الانتهاك والتعدي،وسوف اتناول هذه الضمانات في خمسة عشر مبحثاً،كما يلي:

المبحث الأول : سمو المصدر

المبحث الثاني : الوازع الديني

المبحث الثالث : الكمال والشمول

المبحث الرابع: الواقعية

المبحث الخامس : الوسطية والاعتدال

المبحث السادس: العدالة

المبحث السابع : الترغيب والترهيب

المبحث الثامن : الروابط الاجتماعية الخاصة (الأسرية)

المبحث التاسع : الروابط الاجتماعية العامة (بين المسلمين)

المبحث العاشر : العلاقات الاجتماعية العامة (مع غير المسلمين)

المبحث الحادي عشر : واجبات السلطة الحاكمة

المبحث الثاني عشر: واجبات المحكوم (الفرد والمجتمع)

المبحث الثالث عشر : ولاية القضاء

المبحث الرابع عشر: ولاية المظالم

المبحث الخامس عشر: العقوبات الشرعية

المبحث الأول : سمو المصدر

حقوق الإنسان ما هي إلا أوامر ونواه صدرت في مصلحة الإنسانية،وصيانة هذه الأوامر والنواهي واحترامها من قبل المأمورين (المكلفين) بها ،مرتبطة باحترام مصدرها،فلو صدرت هذه الحقوق من قبل ملك من ملوك الدنيا ثم زال ملكه لدب في نفوس المكلفين أو بعضهم تراخياً في التطبيق والالتزام،أو لو كان هذا الملك غير عادل لوجدنا من يشكك فيها سراً أو علانية،أو يتحايل على تطبيقها ويتحين الفرص للتنصل منها،أما في الشريعة الإسلامية فالوضع مختلف جداً ؛لأن مصدر جميع الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية رباني،لذلك فهي تتميز بالقداسة والهيبة والاحترام،وكذلك عدم النسخ أو التعديل بعد انقطاع الوحي ،ويؤمن المسلم إيماناً راسخاً أن مصدرها منزهة عن كل نقص وعيب ،أو غفلة أو سنة أو نوم ، كما قال ـ تعالى ـ عن نفسه : (اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ) [1]،وقال ـ تعالى ـ : (... وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) [2] ،وهذه الصبغة الإيمانية ،ينتج عنها التعظيم لله والشعور بالثقة والاحترام والتقدير لهذه الحقوق،مما يدفعه للالتزام بها ،لعلمه ويقينه أن هذه الحقوق جاءت هبة ومنحة من الخالق للمخلوق،فهي حقوق عادلة ،وكاملة ومراقبة في

(١) سورة البقرة،آية : ٢٥٥.

(٢) سورة مريم،آية : ٦٤.

نفس الوقت ومجزية ،قال - تعالى - : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ) [١]،فلم تستمد من مصادر بشرية،كما هو الحال في القانون الوضعي الذي اعتمد على العقل البشري الذي يتصف بالجهل والخطأ والنسيان والظلم والمحاباة؛بل إن مصدرها في الشريعة الإسلامية رباني منزه عن هذه العيوب والنواقص البشرية.

إذاً اختلاف مصدر الحقوق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي له دور في ضمان الالتزام بها،ففي التصور الوضعي مصدر الحقوق :"القانون الطبيعي"، الذي يستنبطه العقل البشري،وتنتجه السلطة القائمة ليتناسب مع وقت معين وزمان معين ومجتمع معين،وهذا الذي استندت عليه المواثيق والإعلانات الدولية الوضعية المتعلقة بحقوق الإنسان،بينما في التصور الإسلامي النشأة إلهية بعيدة عن قيود الزمان والمكان والمجتمعات ،وبعيدة عن كل نقص تولد من جهل وخطأ ونسيان وظلم ومحاباة،قال - تعالى - : (وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً) [٢] وقال - تعالى -: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [٣].

لذا يُعد سمو المصدر من أهم الضمانات التي تسهم في تطبيق حقوق الإنسان والالتزام بها في القول والعمل . [٤]

---

(١) سورة الزلزلة،آية : ٧ ،٨ .

(٢) سورة الفرقان،آية : ٣٣.

(٣) سورة الشورى،آية : ١١.

(٤) انظر : مفتي،محمد أحمد ،والوكيل،سامي صالح ،حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي ،دار النهضة الإسلامية ،القاهرة ،مصر ،١٤١٣هـ /١٩٩٢م،ص: ٥، ١١،١٤،التركي،حقوق الإنسان في الإسلام ،مرجع سابق ،ص : ١٧ ،١٨،القيسي ،مروان إبراهيم ،موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ،(د.ن) ،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م،١/٣٨ ،٣٩. موقع جامعة أم القرى

http://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/filemanager/files/4290561/82/dd68.p

المبحث الثاني : الوازع الديني

احترام حقوق الإنسان والالتزام بها يرتبط في حياة المسلم بدينه الذي ارتضاه منهجاً وسلوكاً دون فرض أو إكراه ،وإيمانه بأن الله قد اختار له هذا الدين واصطفاه على سائر الأديان ،قال - تعالى - : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ)(١)،فالدين الإسلامي بيَّنَ جميع الحقوق باختلاف أنواعها : حق الله ،وحق العبد ،وما كان مشتركاً بين حق الله وحق العبد ،فبين الله حقه على العباد،بقوله - تعالى - : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)(٢) ،وبين بعد ذلك سائر الحقوق ،كحق الوالدين الذي جاء النص عليه في قوله - تعالى - : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً) (٣)، وحق الضعفاء والمساكين ،فقال - تعالى - : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٤)،وشرع الإسلام حقوقاً كثيرة متنوعة ،كحق الوفاء بالعهود ،فقال - تعالى - : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) (٥)،والحقوق الإنسانية في الإسلام كثيرة جداً ليس هذا مجال ذكرها وتتبعها.

ويرتبط احترام حقوق الإنسان والالتزام بها -أيضاً -،بقوة الوازع الديني لدى الفرد،يقول - تعالى -:(ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (٦)،فكلما زادت التقوى لدى الفرد والجماعة ،كلما زاد التزامهم بما يقرره الدين الحنيف من

---

(١) سورة آل عمران،آية : ١٩.
(٢) سورة الذاريات،آية : ٥٦.
(٣) سورة الإسراء،آية : ٢٣.
(٤) سورة التوبة،آية : ٦٠.
(٥) سورة الإسراء،آية : ٣٤.
(٦) سورة الحج،آية : ٣٢.

حقوق وواجبات ،ليقين كل مسلم أن منزلته عند ربه مرتبطة بمقدار إيمانه والتزامه بأوامر الشرع ونواهيه التي هي في مجملها حقوق وواجبات،قال - تعالى - : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) [١].

فكلما قوي الوازع الديني لدى العبد ،زاد ورعه وتقواه لله ومخافته منه،وبالتالي تقوى رقابته الذاتية ،ويقوى شعوره وتحمله للمسؤولية الفردية،وبالتالي يتكون وينشأ الإنسان الصالح،الملتزم بأداء الحقوق والواجبات في السر والعلن،وهو بهذا العمل يبتغي الفضل من عند الله ،بدافع ديني تعبدي ليقينه التام أنه مجزي بعمله ،تصديقاً لقوله - تعالى -: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ) [٢]،وقوله - تعالى -: (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [٣].

إذاً يتضح لنا بأن الوازع الديني ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الإنسان التي تربي المسلم على الالتزام بهذه الحقوق والعمل بها،والمسلمون في ذلك درجات ،أعلاهم منزلة والتزاماً بالتحمل والأداء لهذه الحقوق والواجبات ،هم أهل الورع والتقوى،الذين نعتهم ربهم بالسباقين للخيرات،قال - تعالى -: (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ) [٤]،وهم الذين استشعروا مخافة الله -سبحانه و تعالى - وقال الله - تعالى -فيهم : (يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [٥].

---

(١) سورة فاطر،آية : ٣٢ .
(٢) سورة الزلزلة،آية : ٧ ،٨ .
(٣) سورة النحل،آية :٩٧.
(٤) سورة المؤمنون،آية :٦١.
(٥) سورة النحل،آية :٥٠.

ويبرز في هذه الحالة ضمير المسلم الحي الذي يترقى في مراتب الدين حتى يصل إلى أعلاها مرتبة،وهي : مرتبة الإحسان ،فيربط المسلم أعمال جوارحه كلها بما يقرره الشرع الحنيف من حقوق وواجبات ويلتزم بها . وتبرز في الشريعة الإسلامية ضمانة الدين التي تنتج الطاعة الاختيارية لأحكام حقوق الإنسان(١)،وتعتبر من أهم ضمانات حوق الإنسان ،على عكس الفكر القانوني الغربي الذي أهمل الوازع الديني ،بل إنه يشرع لما يتعارض معه ،كتشريع الإلحاد ،وجعل العلمانية منهج حياة ،وإباحة الزنى والزواج المثلي . (٢)

(١) انظر : العبادي ،أسامة ناظم ،الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص : ١٣٩ .

(٢) انظر : التركي،حقوق الإنسان في الإسلام ،مرجع سابق ،ص :١٢ ، ٢٥ -٣٠ ،الزحيلي ،حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ،مرجع سابق،ص : ٣٦٣ ، ٣٦٤ ،مفتي،حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي ، مرجع سابق،ص: ١٢، القيسي ،موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ،مرجع سابق،٣٦/١- ٤٠ ،البقمي ،ناصر بن محمد، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية ،ص: ٨٠ ، ٨٢ ،(د.ن)،الطبعة الثانية(د..ت) ،مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة،مرجع سابق،ص : ٦ ،الطعيمات ،هاني سليمان،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،ص:٣٦١ ،دار الشروق للنشر والتوزيع،عمّان،الأردن،الطبعة العربية الأولى،الأصدار الثالث،٢٠٠٦م .

المبحث الثالث : الكمال والشمول

خلق الله الخلق وهو بهم عليم ،يعلم ما يريدون وما يحتاجون وما ينفعهم وما يضرهم وما يستطيعون حمله وما يعجزون عنه ،وما يتناسب مع خصائصهم النفسية والجسمية والعقلية،يقول سبحانه و- تعالى - : (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)(١)،فالدين الإسلامي مبني على العقيدة السليمة النافعة،ويقوم على الأخلاق الحميدة التي تهذب الأرواح والعقول ،وعلى الأعمال والأقوال التي تصلح الأحوال ،وعلى الصلاح المطلق الدافع لكل شر وفساد ،وعلى العدل ورفع الظلم ،وعلى الرقي لأنواع الكمالات (٢)،فقد كلفهم ربهم بما يصلح حالهم في الدنيا والآخرة ،فشرع الحقوق كاملة غير منقوصة ،حق الدين ،وحق النفس ،وحق العقل ،وحق العرض ، وحق المال ،ويتفرع منها حقوق كثيرة ، قال - تعالى - : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً)(٣)،وجعلها الله شريعة شاملة ؛لأن هذا الدين دين الشمول فهو خاتم الأديان ورسوله خاتم الرسل ،قال - تعالى - : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ)(٤) ،قال - تعالى - : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلام)(٥).

شملت أحكام الشريعة الإسلامية كل ما يحتاجه الإنسان من عقائد ،وقيم ، وأخلاق ،ومعاملات ،وأحكام ،وشملت جميع الجوانب الدينية ،والأخلاقية ،

---

(١) سورة الملك،آية : ١٤.

(٢) انظر : السعدي،عبدالرحمن بن ناصر،الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي،الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء ،ص: ٤٤ ،الادارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية،الرياض، السعودية،الطبعة الخامسة،١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٣) سورة المائدة،آية : ٣.

(٤) سورة سبأ،آية : ٢٨.

(٥) سورة آل عمران،آية : ١٩.

والاجتماعية،والاقتصادية،والسياسة ،وامتد شمولها حتى في الجوانب العقابية ،فهناك عقوبات دنيوية ،وعقوبات أخروية[١]،ومن كمال الشريعة الإسلامية أنها تتفق مع العلم والعقل والتفكير وبالتالي فهي قادرة على مسايرة تطورات الزمن المتجددة بكمال وشمول في جميع المسائل الدينية ،والحقوقية ،والجزائية[٢].

وخلاصة الكمال والشمول في الشريعة الإسلامية،أن كمالها يعني : خلو جميع أحكامها من النقائص ؛لأنها خالية من الظلم والخطأ والهوى والمحاباة والنسيان،وشمولها يعني : احتواء أحكامها واستيعابها لكل أنواع الحقوق ،حقوق الله،وحقوق العباد ،والحقوق المشتركة بين حق الله وحق العباد[٣]،ومن شمول الشريعة الإسلامية ،أنها تناولت حقوق الإنسان من قبل ولادته : (حقوق الجنين) حتى بعد موته: (حقوق الميت) ،فتناولت حقوقاً لم تتناولها القوانين الوضعية ،ومنها:

حقوق الجنين .

حقوق المرأة فيما يتعلق بالصداق ،وحسن المعاشرة ،والمطلقة ،والأرملة).

حقوق الوالدين .

حقوق ذوي القربى والأرحام .

حقوق اليتيم .

---

(١) انظر : السفياني ،عابد ،الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ،ص : ١٠٥ ،مكتبة المنارة ،مكة المكرمة ، السعودية ،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ،التونجي،عبدالسلام ،الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم ،٢٨/١ ،جمعية الدعوة الإسلامية العلمية ،بنغازي ،ليبيا ،الطبعة الثانية.

(٢) الندوة العلمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ،ص : ١٩،الرياض ،الطبعة الثانية،١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(٣) انظر : العبادي ،أسامة ناظم ،الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص :١٠٠ ،١٣٨، ١٤٢.

حقوق اللقيط .

حقوق الجار .

حقوق الضيف .

حقوق الميت . (١)

وهذا الكمال والشمول له فائدتان :

الفائدة الأولى : هو تحقيق كل ما يحتاجه الإنسان من أحكام (حقوق وواجبات)،بكمال وشمولية،مما يحقق له الكفاية وعدم الحاجة لأي مصدر تشريعي آخر،ويضمن له حياة كريمة مطمئنة وآمنة خالية من النقص والعيب والخلل متى ما التزم بشرع الله .

الفائدة الثانية : مرتبطة بالأولى،فعندما يشعر الناس بكمال الأحكام-الحقوق والواجبات- وشمولها،تتعزز القناعة بها،والثقة فيها،وينتج عن ذلك احترامها وتطبيقها والالتزام بها،بل وحمايتها من العدوان عليها.

المبحث الرابع : الواقعية

جميع الحقوق التي فرضها الله -سبحانه و تعالى - حقوق واقعية وعملية،بمعنى أن الإنسان يحتاج إليها،وأنها تلبي كل ما يحتاج إليه الناس بواقعية ،دون إفراط أو تفريط . فقد سميت أغلب هذه الحقوق بالضروريات ؛لأن وجودها ضرورة لاستمرار الحياة،وسمي قسم منها بالحاجيات وذلك لشديد الحاجة لها،والقسم الثالث سمي بالتحسينيات التي تحسن معايش الناس وتحقق رفاهيتهم،يقول الشاطبي في الموافقات:"تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق،وهذه المقاصد لا تعدو

---

(١) انظر : الصالح ،حقوق الإنسان في القرآن والسنة ،مرجع سابق،ص : ١٩٥ – ٣٣٩ .

ثلاثة أقسام:أحدها أن تكون ضرورية ،والثاني أن تكون حاجية ،والثالث أن تكون تحسينية"[١].

وواقعية هذه الحقوق مستمدة من مصدرها الذي يعلم ما تحتاجه المخلوقات كلها، يقول -سبحانه و تعالى - : (ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[٢]،ومن واقعيتها -أيضاً -أنها لا تكلف الناس إلا بحدود استطاعتهم ،قال - تعالى -: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ..)[٣]، ومن واقعيتها -أيضاً -أن النفس إذا اهتدت فلها ،وإن ضلت فعليها ،ولا يحتمل أحد جريرة غيره،قال - تعالى - : (مَن اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)[٤]،ومن واقعيتها -أيضاً -أنها تهتم بمحاور ثلاثة مهمة ،وهي : العلم ،والعقل،والتفكير،ليكون الناس على علم بما كلفوا به وليهتدوا لذلك بالعقل الرشيد والفكر الصالح،يقول سبحانه و- تعالى - : (كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[٥]،ويقول :(... لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[٦]،ويقول : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[٧]،فهي تهتم بمخاطبة عقل الإنسان وتحثه على استخدام العلم

(١) الشاطبي،إبراهيم بن موسى،الموافقات،٨/٢،(تحقيق/عبدالله الباز)دار المعرفة،بيروت ، لبنان،(د.ت).

(٢) سورة الملك،آية : ١٤ .

(٣) سورة البقرة،آية : ٢٨٦.

(٤) سورة الإسراء،آية: ١٥.

(٥) سورة فصلت،آية : ٣٠،وقد ورد ذكر قوله - تعالى - : (لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) في ثمان مواضع .

(٦) سورة البقرة،آية : ١٦٤،وقد ورد ذكر قوله - تعالى - : (لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) في ثمان مواضع أيضاً .

(٧) سورة الروم،آية : ٢١،وقد ورد ذكر قوله - تعالى - : (لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) في سبعة مواضع .

والتفكر،ليهتدي إلى حقيقة الأحكام وعلتها،مما يدفعه للقناعة بها وتطبيقها والالتزام بها .[١]

المبحث الخامس : الوسطية والاعتدال [٢]

الوسطية والاعتدال سمة من سمات الشريعة الإسلامية فهي شريعة السماحة ورفع الحرج والمشقة عن الناس ،كما نص على ذلك القرآن الكريم،قال - تعالى –(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٣]،وقال سبحانه و- تعالى - : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[٤]،وجاء عنه ﷺ أنه قال : ((أحب الأمور إلى الله أوسطها)) [٥]،وما خُير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ،وتتسم الحقوق في الشريعة الإسلامية بالوسطية والاعتدال؛لأن مصدرها هو اللطيف الخبير ،الذي لا يقضي إلا بالحق ،قال - تعالى - : (وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)[٦]،وقال- تعالى-: (وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً)[٧] ، فهذه

(١) الندوة العلمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ،مرجع سابق ،ص : ١٩.

(٢) انظر : البياتي،منير حميد ،حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون"الأساس الفكري والخصائص والنتائج ،مرجع سابق ،ص : ٤٨ ،التركي،حقوق الإنسان في الإسلام،مرجع سابق،ص : ٦٨، القيسي ،موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ،مرجع سابق،٥٦/١، العبادي ،أسامة ناظم ،الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص : ١٤٥ ، الزحيلي ،حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ،مرجع سابق،ص : ٧٥ – ٧٨ .

(٣) سورة الحج،آية: ٧٨.

(٤) سورة،آية المائدة: ٦.

(٥) الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان في تأويل القرآن،١٤٢/٣،(تحقيق/محمد أحمد شاكر)مؤسسة الرسالة،لبنان،١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

(٦) سورة غافر،آية : ٢٠.

(٧) سورة الفرقان،آية : ٣٣.

الحقوق ليست خاضعة لفكر بشري يعتريه النقص والقصور والمزاجية والميل للمعتقدات والنظريات التي سرعان ما ينكشف عوارها ،فمهما بلغ العقل البشري لن يحيط بتقرير كل الحقوق في كل زمان ومكان بوسطية واعتدال دون أن يمسه نزغ من شيطان ،أو هوى،أو نفس أمارة بالسوء،فيجنح لتغليب المصلحة الفردية،أو مصلحة جماعة على جماعة أو عرق على عرق ،أو جنس على جنس،وهذه النقائص البشرية لا توجد في الحقوق الشرعية ؛لأنها جاءت من عند الخالق -جلا وعلا -الذي يتساوى عنده المخلوقين ولا يتفاضلون إلا بالتقوى ،يقول -سبحانه وتعالى - : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[١]،فالحقوق في الشريعة الإسلامية متوازنة تميل لتحقيق مصلحة الجماعة دون انتهاك لحقوق الفرد،فتأخذ بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ،وقد اختار الله سبحانه و- تعالى - هذه الأمة وجعل من أبرز صفاتها الوسطية ،قال - تعالى - : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)[٢]،وتحرص الشريعة الإسلامية على الوسطية والاعتدال في تقرير الحقوق مراعية قدرة الإنسان على تحملها وأدائها،يقول -سبحانه و تعالى - : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا)[٣]،ويقول: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً)[٤]،وهذا الرسولﷺيأمر بالتوسط في استيفاء الحقوق ،فيقول : ((لا ضرر ولا ضرار))،وهناك أدلة كثيرة تظهر لنا مراعاة المصالح والحقوق والتوسط في تقريرها،نذكر منها :

(١) سورة الحجرات،آية : ١٣.
(٢) سورة البقرة،آية : ١٤٣.
(٣) سورة البقرة،آية: ٢٨٦.
(٤) سورة الطلاق،آية: ٧.

حق الفيء ،قال - تعالى - : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...)[١]،فكانت المصلحة في توزيع الفيء ،لكي لا يكون المال دولة في أيدي فئة من الناس وتحرم الفئات الأخرى .

في حقوق الرضاعة ،قال - تعالى - : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)[٢]،فتوسط بين حق الوالد والوالدة والمولود .

وفي حقوق الأزواج ،قال - تعالى - : (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٣]،و قال - تعالى - : (إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً)[٤]،وكل ذلك من أجل التوسط بين حقوق الزوج والزوجة .

حقوق المستضعفين، قال - تعالى - : (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ

(١) سورة الحشر،آية: ٧.
(٢) سورة البقرة،آية: ٢٣٣.
(٣) سورة البقرة،آية : ٢٢٩.
(٤) سورة النساء،آية : ٣٥.

وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي ...)[١].

لذلك تُعد الوسطية والاعتدال في تقرير هذه الحقوق ضمانة من ضمانات الالتزام والتطبيق وذلك لقناعة وثقة المخاطبين بها .

المبحث السادس : العدالة [٢]

العدالة قيمة دينية عظيمة قامت عليها الشريعة الإسلامية،وأمرت بها وجعلتها واجب على كل مسلم ومسلمة،فحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية حقوقاً عادلة لا تفرق بين العربي والأعجمي ، ولا بين الأحمر والأسود ،ولا بين المسلم والكافر فكان لها أثر بالغ في حفظ الحقوق وأداء الواجبات ،والعدالة في الإسلام منهج حياة ،وعلم وتربية وسلوك،قال - تعالى -: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [٣]،وقال - تعالى - : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) [٤]،وقال - تعالى - : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [٥]،واهتم الإسلام بالعدل وأكد عليه في مواضع كثيرة ،وذلك

(١) سورة البقرة،آية : ١٧٧.

(٢)القيسي ،مروان إبراهيم ،موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ،مرجع سابق،٤١/١ ،الندوة العلمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ،مرجع سابق ،ص : ٢١ ، العبادي ،أسامة ناظم،الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص :١٣٢.

(٣) سورة النساء،آية : ١٣٥.

(٤) سورة النساء،آية : ٥٨.

(٥) سورة النحل ،آية : ٩٠.

لأهميته في حفظ الحقوق وصيانتها قال - تعالى - : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ..)[١]،وعدل الإسلام يمتد ليشمل المسلم وأخيه المسلم الذي بينه وبينه بغضاء،قال - تعالى - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ..)[٢]،ويمتد عدل الإسلام إلى أبعد من ذلك ،فهو يشمل حتى الكفار الذين لم يقاتلوا المسلمين ،قال - تعالى - : (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ...)[٣]،إن هذه العدالة التي شملت علاقة المسلم بأخيه المسلم ،وعلاقة المسلم مع الكافر،لهي عدالة سامية لا نظير لها،استشعرها وأقر بها حتى غير المسلمين[٤]،وهي ضمانة حقيقة لحماية الإنسان من جميع أشكال التعدي ،وذلك من خلال التزامه بالحقوق والواجبات وفق توجيه الشريعة الإسلامية .

المبحث السابع : الترغيب والترهيب

الترغيب والترهيب أسلوبان بديعان يختصان بمخاطبة الجوانب النفسية والوجدانية للمخاطبين،وقد وظفتهما الشريعة الإسلامية التوظيف الأمثل،لحمل الناس

(١) سورة النساء،آية : ٣.

(٢) سورة المائدة،آية : ٨.

(٣) سورة الممتحنة،آيات : ٨ ،٩.

(٤) وضعت جامعة "هارفارد " الأمريكية ممثلة بكلية القانون ،الآية (١٣٥) من سورة النساء،على مدخل الكلية وبالتحديد على الحائط المخصص لأهم العبارات التي قيلت عن العدالة عبر التاريخ،وقد وصفت الكلية هذه الآية بأنها أعظم عبارات العدالة في العالم والتاريخ أجمع . انظر : جريدة الشعب الجديد ،الجمعة، ١١ يناير ٢٠١٣ ، http://elshaab.org/thread.php?ID=45880 ، شبكة النور http://www.almunajjid.com/selection/7797.

على الالتزام بأوامر الشرع ونواهيه،وكل أسلوب منهما يتحقق نفعه مع فئة معينة من الناس،وهذا التنوع في الخطاب تابع لتنوع المخاطبين؛لأن الخالق –جلا وعلا-يعلم بما يتناسب مع المخلوقين باختلاف طبائعهم،ومكوناتهم النفسية،والوجدانية،قال - تعالى -: (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [١].

فالتنوع في استخدام الترغيب تارة والترهيب تارة أخرى يحقق الهدف المنشود في حمل الناس كلهم باختلاف طبائعهم على احترام حقوق الإنسان،فهناك من تدفعه الرغبة للثواب،وهناك من تمنعه الرهبة من العقاب،فالترغيب يدفع الناس لأداء الحقوق،والترهيب يمنعهم من انتهاكها،لذا استخدمتهما الشريعة الإسلامية لحمل الناس على أداء الحقوق،والالتزام بالواجبات،والبعد عن انتهاك تلك الحقوق أو التعدي عليها،وأدلة ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية أكبر من أن تُعد أو تحصى .

جاءت سورة الغاشية خير دليل على ذلك ،فقد احتوت على الأسلوبين معاً،فجاء الترهيب في نصفها الأول[٢]والترغيب في نصفها الثاني[٣]،فوصف أهل النار يوم القيامة القصد منه الترهيب حتى يقوم العبد بالحقوق والواجبات المناطة به،وفي النصف الثاني من السورة جاء وصف الجنة بعرض مشوق بديع لترغيب الناس وتحفيزهم وتشويقهم للعمل الصالح ،وجاء الترغيب والترهيب-أيضاً-في سورتي

---

(١) سورة الملك،آية : ١٤ .

(٢) قال - تعالى - : (... هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (١) وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ (٢) عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ (٣) تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً (٤) تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ (٥) لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ (٦) لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ (٧)...) . سورة الغاشية،الآيات : ١ - ٧ .

(٣) قال - تعالى - : (... وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ (٨) لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ (٩) فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ (١٠) لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً (١١) فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ (١٢) فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ (١٣) وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ (١٤) وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ (١٥) وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ (١٦)....) سورة الغاشية،الآيات : ٨ - ١٦ .

الرحمن[١]،والواقعة[٢]،وجاءت أبلغ صورة للترهيب والتخويف لحماية النفس المؤمنة من التعدي،فقال - تعالى - : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [٣].

(١) قال - سبحانه وتعالى - مستخدماً أسلوب الترهيب : (يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ (٤١)) ،وقال: (هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ (٤٣) ،يَطوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ (٤٤))،ثم تلاه بأسلوب الترغيب ،فقال : (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ (٤٦)) ،وقال : (فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ (٥٠) ،فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (٥١)، فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ (٥٢))،وقال : (فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ (٥٦))،(كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ (٥٨)) ،(حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ (٧٢) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (٧٣) لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ (٧٤)).

(٢) قال - سبحانه تعالى - مستخدماً أسلوبا الترهيب والترغيب : (إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ (١) لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ (٢) خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ (٣) إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا (٤) وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا (٥) فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا (٦) وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً (٧) فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (٨) وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ (٩) وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (١٢) ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ (١٤) عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ (١٥) مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ (١٦) يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ (١٧) بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ (١٨) لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ (١٩) وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ (٢٠) وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٢١) وَحُورٌ عِينٌ (٢٢) كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ (٢٣) جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا (٢٥) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا (٢٦) وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ (٢٧) فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ (٢٨) وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ (٢٩) وَظِلٍّ مَمْدُودٍ (٣٠) وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ (٣١) وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ (٣٢) لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ (٣٣) وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ (٣٤) إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً (٣٥) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (٣٦) عُرُبًا أَتْرَابًا (٣٧) لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ (٣٨) ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (٣٩) وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ (٤٠) وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ (٤١) فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ (٤٢) وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ (٤٣) لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ (٤٤) إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ (٤٥) وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ (٤٦) ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ (٥١) لَآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ (٥٢) فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ (٥٣) فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ (٥٤) فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ (٥٥) هَذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ (٥٦) نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ (٥٧)).

(٣) سورة النساء،آية : ٩٣ .

والترغيب والترهيب في السنة النبوية شمل جوانباً متعددة لحماية الحقوق بكل أنواعها،فهذا الرسول -ﷺ- يعمل على ترغيب الناس وتحفيزهم حماية لحق اليتيم،فعن سهل بن سعد أن النبي -ﷺ- قال: ((أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ...))[١]،وفي موضوع آخر،فعن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من برَ والديه طوبى له، زاد اللهُ في عمرهِ)) [٢]،فرغب ﷺ في بر الوالدين ومكافأة هذا البر دنيوياً هي زيادة العمر،وهذا فيه تنويع في الترغيب والجزاء،فبعضها مؤخر في الدار الآخرة كالجنة،وبعضها مقدم في الدار الدنيا كزيادة العمر،،وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- -عن النبي ﷺ قال : ((« تقبلوا لي بستٍ أتقبل لكم الجنة» قالوا: وما هي؟ قال: « إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف،وإذا اؤتمن فلا يخن،وغضوا أبصاركم،وكفوا أيديكم،واحفظوا فروجكم)) [٣]،والشاهد هنا قوله -ﷺ- أتقبل لكم الجنة؛وهو ترغيب للناس بالجنة لحملهم على أداء الحقوق والالتزام بالواجبات الشرعية،والمصطفى -ﷺ- كما استخدم أسلوب الترغيب ،استخدم -أيضاً- أسلوب الترهيب،فعن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي -ﷺ-، قال: ((«لا يدخل الجنة قاطع» قال : ابن أبي عمر: قال سفيان: يعنيَّ قاطع رحم)) [٤]،وعن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- عن رسول -ﷺ- قال: ((الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ

(١) صحيح البخاري،مرجع سابق،٩/٨ .

(٢) الأصبهاني،إسماعيل بن محمد،الترغيب والترهيب،٢٨٠/١،(تحقيق/أيمن بن صالح بن شعبان)،دار الحديث،القاهرة،مصر،١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

(٣) الحاكم،محمد بن عبالله،٣٩٩/٤،(تحقيق/ممصطفى عبدالقادر عطا)،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

(٤) صحيح مسلم ،مرجع سابق،١٩٨١/٤.

الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا)) [١]،وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه -ﷺ- قال: قال -ﷺ-: ((أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا،قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّـهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّـهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ)) [٢].

والحديث عن الترغيب والترهيب،وتوظيفهما التوظيف الشرعي كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان مهم جداً؛خاصة وأنهما موجهان لمخاطبة الجوانب النفسية والوجدانية،وفي ذلك دلالة واضحة على تميز الشريعة الإسلامية في استخدامها لهما وتوظيفهما التوظيف الأمثل،لحماية الحقوق وصيانتها من الانتهاك والتعدي،وضمان تطبيقها،والالتزام بها،والعمل بمضمونها.

المبحث الثامن: الروابط الاجتماعية الخاصة (الأسرية)

انتظام حال الأسرة أساس حضارة الأمة وتقدمها،ودافع استقرارها وطمأنينتها، فالأسرة المطمئنة المترابطة تُكون مجتمعاً سليماً وصحيحاً من العلل والأمراض النفسية والاجتماعية والسلوكية،لذلك كان اهتمام الشريعة الإسلامية بالروابط الأسرية اهتماماً عظيماً؛لأنها التي من خلالها تستمر الحياة البشرية،فنظمت هذه الحقوق تنظيماً مبنياً على السكينة والمودة والعشرة بالمعروف،لتحقيق أهدافاً عظيمة منها : الإحصان،والعفة،وإنجاب الذرية الصالحة التي تستمر بها الحياة البشرية ،وتظهر خلالها مشاعر الأبوة والأمومة،فيعيش الأبناء في جو تسوده الألفة والمودة والمحبة،فتنمو لديهم الفضائل والأخلاق الإنسانية النبيلة التي تحفظ بها الحقوق وتصان . ونبدأ بتفصيل حقوق الأسرة ،بحقوق الوالدين،ثم حقوق الزوجين،ثم حقوق الأبناء . [٣]

(١) صحيح مسلم ،مرجع سابق،١١٤٧/٢.

(٢) صحيح البخاري ،مرجع سابق،١٧٢/٣.

(٣) ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية،ص : ١٥١ ،قناوي،هدى وقريش،محمد،حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية،ص: ٥٠،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،مصر،١٩٨٨م .

المطلب الأول : حقوق الوالدين

أوجب الله للوالدين حقوقاً لم يوجبها لغيرهما،فقرن برهما والإحسان لهما بطاعته -جل وعلا-،قال - تعالى -:(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً)[١]،وقال - تعالى -:((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً)[٢]،وأكد ذلك الرسولﷺ حين سُئل عن أحب العمل إلى الله،قال: ((الصلاة على وقتها))،قال السائل: ثم أي،قال: ((ثم بر الوالدين ...)) [٣]،ثم بينﷺ تفاضل بعضهما على بعض في الحقوق ،فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-،قال : جاء رجل إلى رسول اللهﷺ،فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟((قال: أمك))،قال: ثم من ؟ قال : ((ثم أمك))،قال: ثم من ؟ قال : ((ثم أمك))،قال: ثم من ؟قال : ((ثم أبوك ...)) [٤].

فهذه الحقوق التي فرضها الله ورسوله للوالدين،ما هي إلا واجبات على الأبناء تجاه والديهم وهي ضمانة متينة من ضمانات حقوق الإنسان التي تميزت بها الشريعة الإسلامية فالوالدين والأبناء هم في المجمل كل مكونات المجتمع المسلم .

---

(١) سورة الإسراء،آية : ٢٣ .

(٢) سورة العنكبوت،آية : ٨ .

(٣) صحيح البخاري،مرجع سابق،٢٢٢٧/٥.

(٤) صحيح البخاري،مرجع سابق،٢٢٢٧/٥.

المطلب الثاني: حقوق الزوجين

رباط الزوجية رباط عظيم،شرعه الله ليحفظ به استمرارية وبقاء الجنس البشري ،قال - تعالى -: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ... ﴾(١)،وجعلهم الله من نفس واحدة ليكونوا أقرب لبعض وأكثر ألفة ومحبة لبعض،وجعل الله من رباط الزوجية سكن ،أي : مأوى يستقر الزوجان فيه ويأنسان،وجعل بينهما مودة ورحمة، قال - تعالى -: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٢)،فالمودة،هي:الرأفة والمحبة،والرحمة يمسك بها الرجل المرأة،ليكن لها منه ولد أو لينفق عليها ،وبعد أن بين سبحانه و- تعالى - الحكمة من مشروعية الزواج ، ويسر السبل لقيامه ونشأته على الوجه الشرعي ،رتب بعد ذلك حقوق لكل منهما على الآخر، قال - تعالى -: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٣)،وبعد أن تناولنا بإجمال ما بينته الشريعة الإسلامية من أهمية لهذه الرابطة الزوجية(٤)،نبين هذه الحقوق بشيء من التفصيل،نبدأها بحقوق الزوجة ثم حقوق الزوج .

---

(١) سورة النحل،آية:٧٢.

(٢) سورة الروم،آية:٢١.

(٣) سورة البقرة،آية:٢٢٨.

(٤) انظر : الرازي ،أحمد بن علي،أحكام القرآن للجصاص،٦٨/٢-٧٢،(تحقيق/محمد الصادق القمحاوي)،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،١٤٠٥هـ،القرطبي،محمد بن أحمد،تفسير القرطبي،١٢٣/٣ ، ١٧/١٤،دار الشعب،القاهرة،مصر،الطبعة الثانية،١٣٧٢هـ ،ابن كثير،اسماعيل بن عمر،تفسير ابن كثير،٢٧٥/٢ ، ٤٣٠/٣ ابن ،دار الفكر،بيروت،لبنان،١٤٠١هـ ،الشوكاني،محمد بن علي،فتح القدير ، ٢١٩/٤،دار الفكر،بيروت،لبنان،(د.ت) .

أولاً : حقوق الزوجة

الصداق،قال - تعالى -: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[١].

المعاشرة بالمعروف أو التسريح بالإحسان دون عضل أو إضرار،قال - تعالى -: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)[٢]،وقال - تعالى -: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[٣]، وقال - تعالى -: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا...)[٤].

النفقة،قال - تعالى -:((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٥]، وقال - تعالى -:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...)[٦].

العدل في المعاشرة ،فلا يظاهرها،قال - تعالى -:((... فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ...)[٧].

ألا يأخذ منها شيئاً أعطاها إياه،قال - تعالى -:(وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) [٨].

---

(١) سورة النساء،آية:٤.
(٢) سورة النساء،آية:١٩.
(٣) سورة البقرة،آية:٢٢٩.
(٤) سورة البقرة،آية:٢٣١.
(٥) سورة البقرة،آية:٢٣٣.
(٦) سورة النساء،آية:٣٤.
(٧) سورة النساء،آية:٣٤.
(٨) سورة النساء،آية:٢٠.

الميراث،قال - تعالى -: (.. وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ...)[١].

الطلاق ،فلا يعضلها الزوج لئلا تتزوج زوجاً غيره، قال - تعالى -: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...)[٢].

ومن هذا يتبين أن حقوق الزوجة على زوجها،أنواع،فهناك حقوق مالية،منها: المهر والنفقة،وحقوق غير مالية منها : حسن معاشرتها وإكرامها ومعاملتها بالمعروف،والعدل عند التعدد،وعدم الإضرار،والعضل،والصبر عليها،وأن يستوصي بها خيراً[٣]،وصيانتها ،وحفظ شرفها وسلامة عرضها وسمعتها،وحمايتها.[٤]

ثانياً : حقوق الزوج

حفظه في بيته وفي ماله وفي عرضه وولده،فلا توطئ فراشه أحداً،ولا تحتال في إسقاط الحمل ،قال - تعالى -: (... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ...)[٥]،وقال - تعالى -: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...)[٦].

---

(١) سورة النساء،آية:١٢.

(٢) سورة البقرة،آية:٢٣٢.

(٣) قال : ((.. استوصوا بالنساء خيراً ..)). أخرجه البخاري في الصحيح،مرجع سابق،١٩٨٧/٥.

(٤) انظر: سابق،السيد،فقه السنة،الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر،١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م،ص: ٥٧٨ -٦٠٠.

(٥) سورة النساء،آية:٣٤.

(٦) سورة البقرة،آية:٢٢٨.

طاعته في غير معصية الله، قال - تعالى -: (... فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)[١].

تأديبها التأديب الشرعي، قال - تعالى -: (... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)[٢].

الميراث، قال - تعالى -:(... وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ..)[٣].

حقه في أن تعتد بعد وفاته، قال - تعالى -:(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً...)[٤].

ألا تخرج إلا بإذنه ،ولا تتصدق بشيء من بيته إلا بإذنه .[٥]

المطلب الثالث : حقوق الأبناء

اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الأبناء اهتماماً بالغاً؛لأن الأبناء هم ثروة الأمة وركيزة حاضرها وعدة مستقبلها،فإذا ما صلحوا صلحت،ولها الأسبقية على القوانين الوضعية من قبل أربعة عشر قرناً من الزمان،واهتمام الشريعة بالطفل المسلم يبدأ من قبل ولادته لكي ينشأ في بيئة طيبة ،صالحة لنموه النمو الصالح،فحثت على اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين،فعن أبي هريرة -ﷺ- عن النبي ﷺ قال : ((تنكح المرأة

(١) سورة النساء،آية:٢٣٢.
(٢) سورة النساء،آية:٢٣٢.
(٣) سورة النساء،آية:١٢.
(٤) سورة البقرة،آية:٢٣٤.
(٥) انظر: سابق،السيد،فقه السنة،مرجع سابق،ص: ٦٠١ -٦٠٧.

لأربع :لمالها،ولحسبها،وجمالها،ولدينها،فاظفر بذات الدين تربت يداك)) [١]،وبعد ولادته يأتي حقه في العقيقة،وحقه في اختيار الاسم الحسن،وحقه في الرضاعة،وحقه في ثبوت النسب ليتحقق له الانتماء والرعاية والحماية،وحقه في التنشئة الصالحة والتعليم والتأديب،وحقه في الاهتمام بنظافته وإزالة الأذى عنه كالختان وتقليم الأظافر،وحقه في النفقه حتى يبلغ ويستطيع الكسب بنفسه،كل هذه الحقوق التي فرضتها الشريعة الإسلامية للطفل من قبل ولادته حتى بلوغه واعتماده على نفسه تصنع منه -بإذن الله -فرداً صالحاً في المجتمع ؛لأن هذه الحقوق التي فرضت له سيقابلها واجبات ستطلب منه حين القدرة على تحملها وأدائها. [٢]

المبحث التاسع: الروابط الاجتماعية العامة (بين المسلمين)

لقد رتبت الشريعة الإسلامية روابط الأخوة بين أفراد المجتمع بشكل عام،لتسهم هذه الروابط في حفظ الحقوق والواجبات،وهذه الروابط والعلاقات،منها ما هو خاص،كروابط الأبناء بالآباء وروابط الزوجين،وقد تقدم الحديث عنها،وهناك روابط عامة كالروابط بين ذوي القربى وبين الجيران،والروابط بين أفراد المجتمع المسلم بشكل عام،قال - تعالى -:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[٣]،وقال - تعالى -:(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[٤]،وهذه الروابط التي رتبتها الشريعة الإسلامية بين المسلمين،ذكرتها على سبيل أنها أوامر،ونواه،وواجبات،ومحرمات،نذكر منها :

---

(١) صحيح البخاري،مرجع سابق،١٩٥٨/٥،صحيح مسلم،مرجع سابق،١٠٨٦/٢ .

(٢) ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية،ص : ١٥١ ،قناوي،حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية،مرجع سابق،ص: ٦٤، الصالح ،حقوق الإنسان في القرآن والسنة ،مرجع سابق،ص : ١٩٥ – ٣٣٩ .

(٣) سورة الحجرات،آية: ١٠ .

(٤)صحيح البخاري،مرجع سابق،٨٦٢/٢.

١. أمرت بالأخوة الصادقة والمودة والمحبة والتعاون والستر والسعي في قضاء الحوائج ونبذ الظلم،وقال ﷺ: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه،ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته،ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة،ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)) (١).

٢. نهت عن الحسد والبغضاء والتدابر والخذلان والاحتقار،والبيع على بيع البعض،قال ﷺ: ((ثم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض،وكونوا عباد الله إخواناً،المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره،التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات،بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم،كل المسلم على المسلم حرام : دمه،وماله، وعرضه))(٢).

٣. حرمت دم المسلم وماله وعرضه،قال ﷺ: ((... كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)) (٣)،وأكد ذلك ﷺ في خطبة الوداع(٤).

٤. نهت عن السباب والقتال بين المسلمين،قال ﷺ: ((سباب المسلم فسوق،وقتاله كفر)) (٥).

٥. أمرت بالنصرة الشرعية،وقال ﷺ: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قالوا : يا رسول الله ! هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه))(٦).

---

(١) صحيح البخاري،مرجع سابق،٨٦٢/٢.
(٢) صحيح البخاري،مرجع سابق،٨٦٢/٢ ،صحيح مسلم ،مرجع سابق،١٩٨٦/٤.
(٣) صحيح البخاري،مرجع سابق،٨٦٢/٢ ،صحيح مسلم ،مرجع سابق،١٩٨٦/٤.
(٤) صحيح البخاري،مرجع سابق،٦١٩/٢ ،صحيح مسلم ،مرجع سابق،١٣٠٥/٣.
(٥) صحيح البخاري،مرجع سابق،٢٢٤٧/٥ .
(٦) صحيح البخاري،مرجع سابق،٨٦٣/٢.

٦. وهناك حقوق أخرى مندوبة في الشريعة الإسلامية،كعيادة المريض وإتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصرة المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المقسم والنصح[١]،فعن البراء بن عازب -ﷺ،قال: ((ثم أمرنا النبيﷺبسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وإتباع الجنائز وتشميت العاطس،ورد السلام،ونصر المظلوم،وإجابة الداعي،وإبرار المقسم)).

٧. حثت على التعاطف والتعاضد بين المسلمين،فعن النعمان بن بشير قال: قالﷺ : ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) [٢]،وعن أبي موسى -ﷺ - عن النبيﷺقال: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه)) [٣].

٨. ونهت عن قهر اليتيم،والإساءة له أو ازدراءه،قال - تعالى -:(فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ)[٤]،وقال - تعالى -: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ) [٥]؛بل رغبت في كفالته،عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: ((أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا))وقال بإصبعيه السبابة والوسطى [٦].

٩. فرضت بعض صور التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء،فيدفع الغني من ماله صدقة أو زكاة ماله للفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين،قال - تعالى -:

---

(١) انظر : البهوتي،منصور،كشاف القناع،مرجع سابق،٢/٧٧.
(٢) صحيح مسلم ،مرجع سابق،٤/١٩٩٩.
(٣) صحيح البخاري،مرجع سابق،٥/٢٢٣٨.
(٤) سورة الضحى،آية : ٩ .
(٥) سورة الماعون،آية :١ ، ٢.
(٦) صحيح البخاري،مرجع سابق،٨/٩ .

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[١].

وبعد أن ذكرنا الأحكام العامة لعلاقة المسلم بأخيه المسلم نذكر بشيء من التفصيل روابط الأخوة بين ذوي القربى والأرحام،والجيران :

المطلب الأول : روابط ذوي القربى والأرحام[٢]

اعتنت الشريعة الإسلامية بحقوق ذوي القربى والأرحام،وأمرت بالحفاظ عليها وصيانتها،لما في ذلك من صلاح للمجتمع ودعم لاستقراره،وضمانة لكسب الحقوق وأداء للواجبات المشروعة،وقد ورد في ذلك نصوص قرآنية و أحاديث نبوية،قال - تعالى -:(فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ)[٣]، وقال - تعالى -: (... وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[٤]،وقال - تعالى -: (... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ...)[٥]،وقال ﷺ: ((الرحم شجنة من الرحمن،فقال الله: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته))[٦]،وقال ﷺ: ((إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك))[٧] قال رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة التوبة،آية : ٦٠ .
(٢) انظر : الصالح ،حقوق الإنسان في القرآن والسنة ،مرجع سابق،ص : ٣١٣ .
(٣) سورة محمد،آية : ٢٢ .
(٤) سورة النساء،الآية: ١ .
(٥)سورة الأحزاب،الآية: ٦ .
(٦) صحيح البخاري،مرجع سابق،٦/٨ .
(٧) صحيح البخاري،مرجع سابق،٥/٨، ٦ .

وسلم: " فاقرءوا إن شئتم :(فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ)[١]،وقال ﷺ: ((من سره أن يبسط له في رزقه،وينسأ له أثره؛فليصل رحمه))[٢] ،وقال ﷺ: ((ليس الواصل بالمكافئ؛ولكن الواصل هو من إذا قطعت رحمه وصلها))[٣]،والإسلام يأمر بصلة الأرحام حتى وإن كانوا كفاراً،قال - تعالى -:(وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً)[٤]،وصلة ذوي القربى والأرحام تقوم على الاهتمام بشؤونهم ورعايتهم والإحسان إليهم والإنفاق عليهم، قال - تعالى -:(فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[٥]،وقال - تعالى -:(وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً)[٦]،ومن عناية الإسلام بذي القربى والأرحام أنه عد الإحسان لهم بمنزلة الإحسان للوالدين،قال - تعالى -:(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً)[٧].

(١) سورة ،محمد،الآية: ٢٢ .
(٢) صحيح مسلم ،مرجع سابق،١٩٨٢/٤.
(٣) صحيح البخاري،مرجع سابق،٦/٨ .
(٤) سورة لقمان،الآية : ١٥ .
(٥) سورة الروم،آية : ٣٨ .
(٦) سورة النساء،آية : ٨ .
(٧) سورة النساء،آية : ٣٦ .

المطلب الثاني : روابط الجوار

الجار له منزلة عظيمة،أمر الله -سبحانه وتعالى - بحفظ حقوقه والقيام بها في كتابه العظيم،وعلى لسان نبيه الكريم،قال - تعالى -:(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ)[١]،وفي هذه الآية يؤكد سبحانه و- تعالى - حق الجار؛فيذكره بعد الوالدين والأقربين ،وقال ﷺ: ((ثم ما زال يوصيني جبريل بالجار؛حتى ظننت أنه سيورثه))[٢]، فالوصية بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً ،والإحسان قد يكون بمعنى المواساة،وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه،ولم تقف الشريعة عند حد تقرير حقوق الجار ،بل إنها توعدت من ينتهك حرمة هذه الحقوق ،قال ﷺ : ((ثم والله لا يؤمن،والله لا يؤمن،والله لا يؤمن)) قيل : من يا رسول الله؟ قال: ((الذي لا يأمن جاره بوائقه))[٣].

ورتبت الشريعة الإسلامية مراتب الجوار،فالجيران ثلاثة ،جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً،وجار له حقان،وجار له ثلاثة حقوق،وهو أفضل الجيران حقاً ،فأما الجار الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له له حق الجوار،وأما الجار الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ،وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار،وحق الإسلام،وحق الرحم،وهنا تظهر لنا سماحة الإسلام وعدله فهو يقرر الحقوق حتى للجار المشرك،وذهبت الشريعة الإسلامية بحق الجار إلى ما هو أبعد

---

(١) سورة النساء،آية : ٣٦ .
(٢) صحيح البخاري،مرجع سابق،٢٢٣٩/٥.
(٣) صحيح البخاري،مرجع سابق،٢٢٤٠/٥.

من ذلك ،فقد نهت الجار أن يشم جاره رائحة طبيخه،ونهته أن ينام شبعان وجاره جائع . (١)

وهذه الحقوق والواجبات التي فرضها الإسلام على وجه الخصوص بين المسلم وأخيه المسلم هي ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان تتميز بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم والقوانين الوضعية .

المبحث العاشر : العلاقات الاجتماعية العامة (مع غير المسلمين)

من عدل الشريعة الإسلامية وكمالها وشمولها رتبت العلاقات الاجتماعية بين المسلم وغير المسلم،وهناك قاعدة عامة في التعامل بين المسلم وغير المسلم جاءت في هذه الآية الكريمة،قال ـ تعالى ـ :(لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ...) (٢).

فالإسلام لا ينهى عن التعامل مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين ،فقد رُتِبَت الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الفريقين،على صيغة حقوق وواجبات،وهي تعرف بحقوق الذميين والمستأمنين ،والذميون هم غير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية ،والمستأمنون هم الحربيون الذين دخلوا دار الإسلام ،فلهم جميعاً حقوق،منها:حمايتهم بالمحافظة على أنفسهم وأموالهم وسائر حقوقهم ومصالحهم،

(١) القرطبي،محمد بن أحمد،تفسير القرطبي،مرجع سابق،١٨٤/٥ ـ ١٩١،ابن كثير،تفسير ابن كثير،مرجع سابق ،٤٩٥/١ ،٤٩٦،البهوتي،منصور،كشاف القناع،مرجع سابق،٤٠٤/٣، ابن عبدالبر،يوسف بن عبدالله، التمهيد،٤١/٢١،(تحقيق/مصطفى أحمد ، محمد البكري)،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب،١٣٨٧هـ،الزرقاني،محمد بن عبدالباقي،شرح الزرقاني،٣٨٤/٤،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،١٤١١هـ، الصالح ،حقوق الإنسان في القرآن والسنة ،مرجع سابق،ص : ٣٣١ .

(٢) سورة الممتحنة،آيات : ٨ ،٩.

وعدم التعرض لممتلكاتهم كالكنائس ،ورد التحية عليهم[١]،وعيادة مريضهم تألفاً لقلوبهم ولإظهار سماحة الإسلام وأخلاق المسلم[٢]،ولا تقيد حرياتهم،ولا يظلمون[٣]، ويسمح لهم بالمعاملات المالية حسب الشريعة الإسلامية،وجواز نكاح المسلم من نسائهم ،وإذا مات أحد منهم فيرجع ماله لورثته،وهذا حفظ لماله حتى بعد موته .[٤]

(١) ((حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال :سمعت أنس بن مالك يقول:مر زفر برسول الله ﷺ فقال : السام عليك ،فقال رسول الله ﷺ : وعليك ،فقال رسول الله ﷺ: أتدرون ما يقول،قال: السام عليك،قالوا يا رسول الله : ألا نقتله ،قال : لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم)) . صحيح البخاري،مرجع سابق،٢٥٣٨/٦ .

(٢) عن أنس -رضي الله عنه- قال : كان غلام زفر يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعدعند رأسه فقال له : ((أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم ﷺا، فخرج النبي ﷺوهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار)). صحيح البخاري،مرجع سابق،٤٥٥/١،ابن حبان،محمد،صحيح بن حبان،٢٤٢/١،(تحقيق/شعيب الأرنؤوط)،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،الطبعة الثانية،١٤١٤هـ -١٩٩٣م . (واللفظ للبخاري).

(٣) قال ﷺ: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)) . البيهقي ،أحمد بن الحسين ،السنن الكبرى ،مرجع سابق،٢٠٥/٩ ، أبو داود ،سليمان بن الأشعث ،سنن أبي داود،٣/ ١٧٠،مكتبة الباز ،دار الفكر ، بيروت،لبنان،(تحقيق /محمدمحيي الدين عبدالحميد)،(د.ت) .

(٤) انظر: ابن القيم،محمد بن أبي بكر،أحكام أهل الذمة،٤٣٢/١،(تحقيق/يوسف البكري،شاكر توفيق)،دار بن حزم،بيروت،لبنان،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م،المرداوي،علي بن سليمان، الإنصاف،٢٣٤/٤،(تحقيق/محمد حامد الفقي)،دار احياء التراث العربي،بيروت،لبنان،(د.ت) ، سابق ،السيد،فقه السنة،مرجع سابق،ص: ٨٧٦ - ٨٧٨.

المبحث الحادي عشر : واجبات السلطة الحاكمة

الناس أصناف ويتمايزون باختلاف معادنهم كما اخبر الرسولﷺ(١)،فمنهم الفضلاء الذين يؤدون الحقوق والواجبات من تلقاء أنفسهم امتثالاً لأمر الله ورسوله،ومنهم العصاة والفسقة والمجرمين الذين يحتاجون من يحملهم على أدائها بالقوة الجبرية،لذا فإن من أولى مقومات السياسة الشرعية وحفظ النظام العام ،أن تكون هناك سلطة حاكمة،ترعى مصالح الأمة وحقوقها،وتُلزمها بالواجبات الشرعية،فإن الأمة بأمس الحاجة لهذه السلطة،لتجمع كلمتهم وتحملهم على أداء الحقوق والواجبات،فإن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن، ويجب أن تكون سياسة السلطة الحاكمة سياسة عادلة كما أمر الخالق -جل وعلا-،قال - تعالى - : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) (٢)، وقال - تعالى -: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ...)(٣)،وقال - تعالى -: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) (٤).

لذا فإنه -بعد هذا التوجيه الإلهي-يجب على عاتق السلطة الحاكمة حماية حقوق الإنسان ورعايتها وصيانتها من عبث العابثين والمفرطين،ويجب عليها،واجبات مهمة تجاه رعيتها،نذكر منها: "

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا». البخاري،محمد بن اسماعيل ،صحيح البخاري ١٤٩/٤ ،(تحقيق /محمد زهير الناصر)،دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ .

(٢) سورة ص،آية : ٢٦.

(٣) سورة المائدة،آية : ٤٩ .

(٤) سورة النساء،آية: ٥٨ .

١. حفظ الدين على أصوله المستقرة ،وما أجمع عليه سلف الأمة،فتحرسه من الخلل ،والأمة من الزلل .

٢. حفظ أمنهم واستقرارهم في مساكنهم وسُبُلهم ،ومسالكهم ،وجميع معايشهم .

٣. كف أذى بعضهم عن بعض ،فلا يتسلط القوي على الضعيف .

٤. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بالعدل والإنصاف .

٥. إقامة حدود الله وصيانة محارمه من الانتهاك والتعدي .

٦. حفظ حقوق الله على العباد وحقوق العباد بينهم وبين بعض .

٧. حفظ أمن الدولة الخارجي من الأعداء .

٨. رفع راية الجهاد في سبيل الله.

٩. حملهم على موجبات الشرع في عباداتهم ومعاملاتهم .

١٠.القيام بتحقيق وحماية مصالحهم المعيشية .

١١.جباية موارد بيت المال وفق ضوابطه الشرعية .

١٢.تقدير العطايا المستحقة من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقته .

١٣.تولية المناصب للأكفاء والأمناء .

١٤.تقديرهم وترتيبهم على أقدارهم ومنازلهم بمقياس الدين والعمل .

١٥.أن يباشر الحاكم بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة،ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة،فقد يخون الأمين،ويغش الناصح [١].

وفي الجملة يجب على السلطة الحاكمة سياسة مصالح الأمة،كولاية القضاء والمظالم ،وحماية الشعائر الدينية وحفظها كالصلاة ،والزكاة ،والصيام ،والحج،وحماية المال العام وتنميته وتصريفه في مصارفه الشرعية ،وتنظيم شؤون الدولة كتوزير الوزراء ونوابهم ومتابعتهم ،وحفظ الأمن والطمأنينة بالوقاية من الجرائم وتطبيق الأحكام على المجرمين وإقامة نظام الحسبة .

المبحث الثاني عشر: واجبات المحكوم (الفرد والمجتمع)

كما تقدم من أن حفظ الحقوق والواجبات وصيانتها واجب على السلطة الحاكمة،يظهر لنا أن عمل السلطة الحاكمة لا يكتمل إلا بوجود محكومين صالحين ،يقومون بما أمرهم الله به من حقوق وواجبات،لتنجح مهمة الدولة في حفظ الحقوق،فالشريعة الإسلامية تؤمن بمبدأ ثنائية المسؤولية بين الحاكم والمحكوم ؛حتى يؤتي العمل أكله، قال - تعالى - : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[٢]،وقال - تعالى - : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ

(١) انظر: الماوردي،محمد بن حبيب،الأحكام السلطانية والولايات الدنية،ص:٢٢ ،٢٣،(تحقيق/د.أحمد مبارك البغدادي)،مكتبة دار بن قتيبة،الكويت،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ،أبو يعلى،محمد بن الحسين،الأحكام السلطانية،ص: ٢٧ ،٢٨،(حققه وعلق عليه/محمد حامد الفقي)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، الماوردي،محمد بن حبيب،نصيحة الملوك،ص: ٣٦ – ٤٠،(تحقيق/د.فؤاد عبدالمنعم أحمد)،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،مصر،(د.ن) ، مفتي،حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي ،مرجع سابق،ص: ٤٧ البياتي، ،حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون"الأساس الفكري والخصائص والنتائج "،مرجع سابق ،ص : ٤٤.

(٢) سورة التوبة،آيات : ٧١ .

أقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)[١]،ومن أهم الواجبات التي تقع على عاتق المحكومين -أفراداً وجماعات، واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،الذي يُعد من أهم الواجبات في الإسلام وآكدها،وهو من فرائض الدين العظام ،قال - تعالى - : (وَالْعَصْرِ،إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ،إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)[٢]،فهو فرض عين على القادر،وفرض كفاية إذا قام به غيره من ذوي الولاية والسلطان،والقدرة هي مناط الوجوب [٣]،والقيام به من أعظم الأسباب لصلاح المجتمعات واستقامتها،وصيانتها للحقوق وأدائها للواجبات[٤]،وهي ميزة اختص الله بها أمة الإسلام على سائر الأمم ، فقال -سبحانه وتعالى - : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[٥]،وأمر الخالق -سبحانه وتعالى - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛وذلك لأهميته العظمى في حياة الناس وجعل ثوابه الفلاح ،فقال -سبحانه وتعالى -:(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[٦]،وذم الله كفار بني إسرائيل لتركهم له ،فقال :(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ،كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)[٧]، ولأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،بين النبي ﷺ على من يجب،فقال ﷺ : ((الدين

(١) سورة الحج،آيات : ٤١ .

(٢) سورة العصر،آيات : ١ ،٢ ،٣.

(٣) انظر : ابن القيم،محمد بن أبي بكر،الطرق الحكمية،٣٤٥/١،(تحقيق/محمد جميل غازي)،مطبعة المدني،القاهرة،مصر،(د.ت) .

(٤) الحسبة،مجلة تصدر عن الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،العدد (١٢٦) ،ص: ٥٤.

(٥) سورة آل عمران،آية : ١١٠ .

(٦) سورة آل عمران،آية : ١٠٤.

(٧) سورة المائدة،آية : ٧٨ ،٧٩.

النصيحة،قلنا : لمن يا رسول الله . قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) [١]،ثم بين مراتبه ،فقال ﷺ : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ...)) [٢].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان لسلامة المجتمع وصيانة حقوقه ،فهو حراسة للفضيلة،وحماية للقيم والمبادئ النبيلة،ونهي عن الجهالة،والضلالة،والفساد،يقول ابن القيم :" ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال والأعمال ،وينهى عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات،ويتفقد أحوال المكاييل والموازين وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات،فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات الملاهي وثياب الحرير للرجال،ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات،ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته،ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها "[٣].

ولو عطل هذا الركن لهلك العباد ، قال ﷺ: ((والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهَون عن المنكر أو ليوشِكنَّ الله أن يبعثَ عليكم عقاباً منه،ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم)) [٤]،وقال - تعالى -: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ)[٥]،فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحمي الأمة من الهلاك وتسلل البدع والخرافات والانحرافات والانحلال العقدي والأخلاقي،ويحصنها من الأمراض والعلل العقدية والأخلاقية والاجتماعية،وينشر الخير والصلاح بحفظ الحقوق وأداء

(١) صحيح مسلم ،مرجع سابق،٧٤/١.
(٢) صحيح مسلم ،مرجع سابق،٦٩/١.
(٣) ابن القيم،الطرق الحكمية،مرجع سابق ،٣٤٩/١.
(٤) الترمذي،محمد بن عيسى،سنن الترمذي،٤٦٨/٤،(تحقيق/أحمد محمد شاكر وآخرون)،دار أحياء التراث،بيروت،لبنان،(د.ت).
(٥) سورة هود،آية : ١١٧ .

الواجبات،ويقوي المناعة في النفوس والأبدان لتقاوم الأسقام التي قد تنتشر بين الناس فيألفها بعض المسلمين نتيجة البعد عن المنهج الصحيح أو الاحتكاك بضلالات الأمم الكافرة ويظنها هي الصواب[١].

وأختم بتعريف الماوردي لموضوع الحسبة،حيث قال: " موضوع الحسبة إلزام،الحقوق والمعونة على استيفائها"[٢].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقتصر على جهاز رسمي؛بل هو واجب على الفرد والمجتمع ،كما قالﷺ : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده،فإن لم يستطع فبلسانه،فإن لم يستطع فبقلبه،وذلك أضعف الإيمان))[٣].

فالمجتمع الإسلامي يحمي الحقوق الفردية والجماعية امتثالاً لأمر الله ورسوله،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه رقابة متبادلة بين الأمة والسلطة،فبموجبه تراقب الأمة عمل السلطة،وتراقب السلطة عمل الأمة،فتصان الحقوق بهذا التكامل الوظيفيّ الشرعيّ .

(١) انظر : السبت،خالد بن عثمان ،الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه،ص ص : ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٩٤،سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي ،١٩٩٥م ،أبو دية،ناصر خليل،الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: ٨ ، ١٧،رسالة ماجستير ،قسم الفقه كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، القيسي ،مروان إبراهيم ،موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ،مرجع سابق،٥٣/١ .

(٢) انظر: الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،مرجع سابق ،ص: ٣١٦ ، مفتي،حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي ،مرجع سابق،ص: ٤٨ .

(٣) النيسابوري،مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،٦٩/١،(تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي)،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،(د.ت).

المبحث الثالث عشر : ولاية القضاء

يحتل القضاء في الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة،فهو فريضة محكمة وسنة متبعة،وهو من أهم الضمانات التي يلجأ لها الناس في حال وقع التعدي والانتهاك على حقوقهم كلها أو بعضها،ليجدوا في ظلاله العدل والإنصاف،ولهذه الولاية أحكام وضوابط وشروط،نذكر منها : الاستقلال،والعدالة،والشروط التي يجب توفرها في القاضي ليتحقق بها استقلال أحكامه وعدالتها .

المطلب الأول : استقلال القضاء

استقلال القضاء من ثوابت الشريعة الإسلامية،فلا سلطان على القاضي إلا سلطان الشرع،المستمد من الكتاب والسنة،فهذا رسولنا الكريم ﷺ يختبر معاذاً-رضي الله عنه-حين بعثه إلى اليمن والياً،فقال له : ((كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ " قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ ، قَالَ: " فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ " ، قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، قَالَ: " فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟ " ، قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِ ، لَا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ على صَدْرِه،وَقَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ- ﷺ- لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ-ﷺ -))[1]،وفي استقلال القضاء-أيضاً- ما جاء عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ...))[2].

---

(١) البيهقي ،أحمد بن الحسين ،السنن الكبرى ١٩٥/١٠،(تحقيق محمد عبدالقادر عطا) ،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٢) مسلم،صحيح مسلم،مرجع سابق ١٣١٥/٣.

وقد التزم القاضي المسلم بهذه الأحكام،وأمثلة ذلك كثيرة،فهذا علي بن أبي طالب-ﷺ-يتحاكم إلى القاضي شريح مع النصراني الذي سرق درعه،فيسأله القاضي: يا أمير المؤمنين! هل من بينة؟! فيقول علي -ﷺ-: صدق شريح! ما لي بينة! فيحكم القاضي بالدرع للنصراني تنفيذاً لشريعة الله!فيقول النصراني: أما أنا فأشهد أن هذه أخلاق الأنبياء،أمير المؤمنين يأتي إلى قاضيه،وقاضيه يقضي عليه! [1]،وهذا القبطي يأتي من مصر إلى المدينة المنورة يطلب العدل والإنصاف فيقضي له عمر الفاروق-ﷺ- بالحق والعدل الذي لن يجده إلا في ظلال الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : العدالة

سبق أن تناولنا العدالة في بابها الواسع والعام،ونتناولها الآن في بابها الخاص المتعلق بساحة القضاء،فالعدالة القضائية تُحفظ بها الحقوق،وتستقر النفوس بها وتطمئن،وتقوى العلاقات الإنسانية المتوازنة بين أفراد المجتمع[2]،فلا يطمع الشريف ولا ييأس الضعيف،وعدالة القضاء الإسلامي عدالة مطلقة تشمل المسلم والكافر،والشريعة الإسلامية دقيقة في ضوابط العدل القضائي،فلم تهمل شاردة ولا واردة إلا ووجهت القاضي إليها،يقول ﷺ : ((مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ،وَإِشَارَتِهِ،وَمَقْعَدِهِ)) [3]،وتقدم ذكر الحديث الذي أسس فيها الرسول ﷺ لمبدأ عدالة الأحكام ،حيث قال : ((... وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ...))[4].وجاء في كتاب عمر-ﷺ-الموجه على أبي موسى الأشعري-ﷺ-((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ، إِذْ أُدْلِي إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ

(١)البيهقي،السنن الكبرى،مرجع سابق ٢٣٠/١٠ .

(٢) انظر : عبود،ماهر عبدالمجيد،ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي،ص: ١١٤،مجلة العدل،تصدر عن وزارة العدل السعودية،عدد(٣٥)،رجب ١٤٢٨هـ.

(٣) البيهقي،السنن الكبرى،مرجع سابق ٢٢٨/١٠.

(٤) مسلم،صحيح مسلم،مرجع سابق ١٣١٥/٣.

لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التمادي فِي الْبَاطِلِ ...))[1]،لذلك حفظ قضاة المسلمين هذه الأحكام التي بينها رسول الأمةﷺ،وخلفاؤه الراشدون،وفقهاء الأمة المعتبرون،وعملوا بهذه الأحكام،فعم العدل،وساد الأمن،والاستقرار،والطمأنينة بين أفراد المجتمع بمختلف اجناسهم وطوائفهم،وديانـاتهم،وأمثلة عدل القضاء الإسلامي كثيرة تقدم ذكر بعضها في استقلالية القضاء .

المطلب الثالث : الشروط المطلوب توفرها في القاضي

لا يقلد القضاء إلا من اكتملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده،وينفذ بها حكمه،ويتحقق بها استقلال حكمه وعدالته،وهي ثمانية[2]:

١. الذكورية،أن يكون رجلاً بالغاً،فالمرأة لا تولى القضاء لنقص النساء عن رتب الولايات .[3]

---

(١) البيهقي،السنن الكبرى،مرجع سابق ١٣٣/٤، ١٣٤ .

(٢) انظر: الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،مرجع سابق،ص : ٨٨ – ٩٠،أبو يعلى،الأحكام السلطانية،مرجع سابق،ص: ٦٠، ٦١.

(٣) خالف هذا الرأي ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام،وأبو حنيفة قال:يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها؛لكن الاجماع على عدم جواز توليها القضاء، لقوله ـ تعالى ـ في سورة النساء،آية (٣٤): (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)،يعني : فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية ، وقيل : بالشهادة .انظر : البغوي،الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن،٢٠٧/٢،(تحقيق/ محمد عبد الله النمر ـ عثمان جمعة ضميرية ـ سليمان مسلم الحرش)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

٢. البلوغ،فإن غير البالغ لا يتعلق بقوله على نفسه حكم،فالأولى أن لا يتعلق على غيره حكم .

٣. العقل،ولا يقصد به العقل الذي يتعلق به التكليف ويتوصل به للمدركات الضرورية فحسب؛بل لا بد أن يكون مميزاً،فطناً،بعيداً عن السهو والغفلة،يوصله ذكاؤه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل .

٤. الحرية،فالعبد لا يلي أمر نفسه،فكيف له أن يلي أمر غيره،والرق يمنع من الشهادة؛فالأولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاده .

٥. الإسلام،ليس للكافر ولا ية على المؤمن،لقوله-تعالى-(... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)[1]،والإسلام شرط في جواز الشهادة؛فالأولى اشتراطه في ولا ية القضاء .

٦. العدالة،العدالة معتبرة في كل ولا ية،وهي في ولاية القضاء أشد اعتباراً،ويقصد بها أن يكون صادق اللهجة،ظاهر الأمانة،عفيفاً عن المحارم،متوقياً المآثم،بعيداً عن الريب،مأموناً في الرضا والغضب .

٧. العلم،ويقصد به العلم بالأحكام الشرعية،علماً يحيط بأصولها وفروعها،وأحدهما علمه بكتاب الله-عز وجل-من حيث الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعموم والخصوص والمجمل والمفسر،والثاني،علمه بالسنة النبوية: القولية،والفعلية، وطرق مجيئها،والثالث،علمه بتأويل السلف،وما اجتمعوا عليه وما اختلفوا عليه ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الخلاف،والرابع علمه بالقياس ليحكم في النوازل،ويميز بين الحق والباطل.

(١) سورة النساء،آية :١٤١.

٨. سلامة الحواس،ومن أهمها سلامة السمع والبصر التي يتوصل بها لمعرفة أحوال الخصوم،فيعرف الصادق من الكاذب ولو كان ضريراً أو أطرشاً لم يتوصل لذلك .

المبحث الرابع عشر : ولاية المظالم

حرصت الشريعة الإسلامية على تنوع ضمانات حقوق الإنسان وتعددها،ومتى ما رأت أن هناك ما يهدد هذه الحقوق أو ينتهكها،سارعت لعلاج الموقف علاجاً جذرياً،فلما تبين لها ما يمارسه المتنفذون وأهل السطوة والنفوذ والجاه من تعدي على حقوق مَنْ هم أقل منهم قوة أو منزلة،أنشأت ما يسمى : بولاية المظالم،التي تختلف عن ولاية القضاء؛لاختلاف الخصوم،فالمظالم قامت لردع المتجبرين والمتنفذين وأهل السطوة والجاه والشرف،حتى لا ييأس ضعيف ولا يتجبر شريف،فالكل في ظل شريعة الله متساوون في الحقوق والواجبات .

وقد نظر الرسولﷺ المظالم،في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام-ﷺ-ورجل من الأنصار،ثم لم ينتدب للمظالم أحد من الخلفاء الأربعة،لانتفاء الحاجة،ففي صدر الإسلام التزم الناس بأوامر الدين ونواهيه،فدفعهم ذلك إلى التناصف بينهم بالحق،وبعد أن امتدت رقعة الدولة الإسلامية،ودخل الناس من كل الأجناس،واختلط المسلمون بغيرهم من الأمم،وتجاهر الناس بالظلم،فلم تكفهم أحكام القضاء العادي،ظهرت الحاجة لهذا النوع من القضاء،الذي يظهر فيه ردع المتغلبين والمتنفذين من اصحاب السلطة والجاه والنفوذ.

وقد بين الماوردي هذا النوع من القضاء بقوله:" نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة،فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل

الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين "[١] ،لذلك يشترط في ناظر المظالم أن يكون جليل القدر،نافذ الأمر،عظيم الهيبة،ظاهر العفة،قليل الطمع،كثير الورع،يجمع بين سطوة الحماة وثبت القضاة،فناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً،؛لأنه يأخذ هيبة الولاة وتثبت القضاة مما يعطيه القدرة على كف الخصوم ومنع الظلم،وينظر ناظر المظالم في تعدي الولاة على الرعية،وجور العمال فيما يجبونه من الأموال،وينظر ما عجز عنه القضاة لضعفهم عن إنفاذه لتعزز المحكوم عليه وقوة سلطانه أو لعظم خطره وخشية أذاه،وينظر ما عجز عنه أهل الحسبة في المصالح العامة كالمجاهرة بالمنكر،وبالتالي فناظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز،فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً ،وله أن يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال ما يضيق على الحكام ليصل به على ظهور الحق ومعرفة المبطل ،وإنصاف الضعيف من القوي الشريف. [٢]

المبحث الخامس عشر : العقوبات الشرعية

تقوم أحكام الشريعة الإسلامية عامة والعقوبات خاصة على مقصد عام وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحها،يقول الله -سبحانه وتعالى-حكاية عن رسوله شعيب: (... إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ...)[٣]،وقبل أن تشرع الشريعة الإسلامية في العقوبات عملت على تهذيب النفوس وتربية الضمير الإنساني،وذلك عن طريق

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية،مرجع سابق ،ص : ١٠٢.
(٢) انظر: الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،مرجع سابق ،ص : ١٠٢ – ١٢٥،أبو يعلى،الأحكام السلطانية،مرجع سابق،ص: ٧٣-٩٠.
(٣) سورة هود،آية :٨٨.

العبادات،قال - تعالى -: (وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)[١]،وعن معاذ بن جبل-ﷺ-قال : كنت مع النبي ﷺفي سفر،فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير،فقلت : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار،قال ﷺ: ((لقد سألتني عن عظيم،وإنه ليسير على من يسره الله عليه،تعبد الله ولا تشرك به شيئاً،وتقيم الصلاة،وتؤتي الزكاة،وتصوم رمضان،وتحج البيت،ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة،والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار...))[٢]،وعملت الشريعة الإسلامية-أيضاً-على تكوين الرأي العام السوي والمجتمع الفاضل،وذلك من خلال تأصيل المسؤولية الفردية والجماعية القائمة على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

ومن ذلك كله يتبين لكل مدرك أن العقوبات في الشريعة الإسلامية ليست غاية؛بل وسيلة تهدف-من خلالها-إلى إصلاح المجتمع وحماية طمأنينته واستقراره ،وحماية اخلاقه الحميدة ومصالحه[٤]،وقد قسم الفقهاء المصالح المعتبرة والمحمية إلى ثلاثة أقسام،ضرورية،وحاجية،وتحسينية[٥]،والعقوبات الشرعية تتفاوت بين التشديد والتخفيف تبعاً لأهمية المصلحة التي وقع عليها الضرر،فالعقوبات التي تحمي الضروريات نجدها أشد جسامة من العقوبات التي تحمي الحاجيات،والعقوبات التي تحمي الحاجيات أشد من العقوبات التي تحمي التحسينيات،وهكذا،وتتميز العقوبات في

(١) سورة العنكبوت،آية :٤٥.
(٢) الترمذي،سنن الترمذي،مرجع سابق،١١/٥.
(٣) أبو زهره،محمد،العقوبة،ص:٢٤،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،(د.ت).
(٤)أبو زهره ،العقوبة،مرجع سابق،ص:٢٤،الكريدس،تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص:٦٤، منشورات الحلبي،بيروت،لبنان،٢٠٠٨م.
(٥) الشاطبي،الموافقات،مرجع سابق،٨/٢، أبو زهره ،العقوبة،مرجع سابق،ص:٣٢ ،٣٣ .

الشريعة الإسلامية عن العقوبات في القوانين الوضعية بميزات كثيرة يجعلها أكثر ضمانة لحفظ الحقوق والمصالح المعتبرة شرعاً[١]،ومنها :

١. شموليتها للدنيا والآخرة،فهي تعاقب على السلوك الإنسانيّ الظاهريّ والداخليّ عكس القوانين الوضعية التي لا تهتم إلا بالسلوك الخارجي الذي يحدث تأثيراً في العالم الخارجيّ[٢]،بينما الشريعة الإسلامية تهتم وتعاقب على السلوك الداخليّ والخارجيّ،فالسلوك الخارجي الذي يمكن إثباته دون تجسس،فيعاقب عليه المذنب دنيوياً،أما من استتر بستر الله أو ما تم العجز عن إثباته مطلقاً،أو كانت من الذنوب والآثام التي لا تظهر ويضمرها الإنسان في نفسه،فعقوبتها مؤجلة في الآخرة[٣]،قال - تعالى - : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ)[٤]،وقال - تعالى - : (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) [٥]، وقال - تعالى - : (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ)[٦].

تنوعها وتفاوتها، فالعقوبات في الشريعة الإسلامية بالإضافة لشموليتها ، تنوعها،فهناك عقوبات حدية،وعقوبات قصاص،وعقوبات تعزيرية،مما يضيف على

(١)انظر : أبو زهره ،العقوبة،مرجع سابق،ص:٣٢، الكريدس،تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص:٦٤، ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية،ص : ٢٠٦ .

(٢) انظر : خضر،عبدالفتاح،الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، ص:٤٧، إدارة البحوث،معهد الإدارة،الرياض،السعودية،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٣) انظر: أبو زهره،العقوبة،مرجع سابق،ص: ٤٨، ٤٩.

(٤) سورة الزلزلة،آية : ٧، ٨ .

(٥) سورة البقرة،آية : ٢٨٤.

(٦) سورة البقرة،آية : ٢٨١.

شمولیتها لكل أنواع الجرائم،میزة أخرى،وهي،میزة التنوع،فهي تخف وتشتد تبعاً للجریمة ومقدار ضررها،فعقوبة القتل وهي أشد العقوبات الشرعية مقررة لأشد الجرائم كالحرابة والردة وقتل النفس المعصومة ،وزنى الثيب،وعقوبة الجلد لزنى البكر،وشرب الخمر،والقذف؛ولذلك قسمت الشريعة الإسلامية العقوبات إلى عقوبات حدية،وعقوبات قصاص،وعقوبات تعزيرية ولكل منها شروطه ووظائفه ومميزاته. (١)

ومن شمولية العقوبة في الشريعة الإسلامية وتنوعها،أن لها ثلاثة مقاصد،وهي : تأديب الجاني(٢)،وإرضاء المجني عليه(٣)،وزجر المقتدي بالجناة (٤).

٢. أنها تحمي الحقوق والمصالح المعتبرة من حيث الوجود والعدم،فلو أخذنا على سبيل المثال حماية الشريعة الإسلامية للنفس البشرية،نجدها تحميها من حيث الوجود بإباحة المأكولات والمشروبات والملبوسات غير المحرمة شرعاً،وأحياناً ترخص في المحرمات عند الضرورة حماية للنفس من الفوات كإباحة أكل الميتة وتناول المسكر،قال - تعالى -: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا

(١)انظر : الكريدس،تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص:٤٥ .

(٢) قال - تعالى - : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ). سورة النور،آية : ٢ .

(٣) قال - تعالى - : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ..). سورة الإسراء،آية : ٣٣ .

(٤) قال - تعالى - : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ..). سورة الإسراء،آية : ٣٣ .

مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[١]،وحمتها من حيث العدم،فشرعت القصاص في النفس وفيما دون النفس، قال - تعالى - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)...)[٢] وقال - تعالى - : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [٣]

الخاتمة : وتتضمن النتائج،والتوصيات

فكرة هذا البحث وأساس موضوعه،الإجابة عن سؤال مهم،وهو : هل هناك ضمانات لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ؟ وما هي ؟ وهل حقوق الإنسان في ظل هذه الضمانات محترمة ومصانة ؟ وقد تمت الإجابة عن هذا كله فيما تقدم،والآن نختصر لكم أهم نتائج البحث وتوصيات الباحث،على النحو التالي :

أولاً : أهم النتائج

من النتائج التي توصل لها الباحث ،ما يلي :

١. مصدر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومانحها هو الله -جلا وعلا-مما أضفى عليها ضمانة وقدسية عظيمة لا ينزعها حاكم أو محكوم مهما ارتفع شأنه وعلت مكانته،ولا يصل لها تشريع آخر .

(١) سورة المائدة،آية : ٣.
(٢) سورة البقرة،آية : ١٧٨ .
(٣) سورة المائدة،آية : ٤٥ .

٢. ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تستمد من جميع مصادر التشريع الإسلامي،وهذا التنوع يبرز كمالها وشمولها وتنوعها وتطورها وعصريتها وإحاطتها بكل الحقوق الإنسانية في أي زمان ومكان .

٣. الوازع الديني من أهم ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية،فقد بدأت هذه الحقوق مع الإسلام ونشأت متلازمة معه،وجزء لا يتجزأ منه عقيدة وشريعة،ففيها جوانب تعبدية رجاء في ثواب الله وخشية من عقابه،وهذه الضمانة العظيمة لا توجد في التشريعات الوضعية .

٤. الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية واقع عملي وممارسات سلوكية في حياة المسلم،يقدمها لغيره وتقدم له،وليست مجرد تصور نظري ومثالية وشعارات وإعلانات ومواثيق وعهود جوفاء .

٥. العدالة والمساواة في حفظ الحقوق الإنسانية مضمونة في الشريعة الإسلامية وممارسة على أرض الواقع،فهي لا تفرق بين العربي والأعجمي،ولا بين الأحمر والأسود،فجميعهم في الحقوق الإنسانية العامة سواء .

٦. الوسطية والاعتدال والواقعية من أهم روافد وضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية .

٧. استخدمت الشريعة الإسلامية أسلوبان مختلفان وهما الترغيب والترهيب لاختلاف الناس من حيث الاستجابة والالتزام بالأوامر والنواهي الشرعية،ولاهتمامها بتنوع الضمانات الحقوقية التي تحمل الناس على احترام الحقوق وأدائها،ولاهتمامها بالجوانب النفسية والوجدانية للمخاطبين .

٨. تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم،ووضوح حقوق وواجبات كل منهما حَفِظ الحقوق وصانها من الانتهاك والتعدي .

٩. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ركن ركين وصمام أمان يضمن رعاية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية،ويميزها عن غيرها من التشريعات الوضعية .

١٠. حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية شاملة لجميع أطوار الإنسان،فشملته برعايتها من قبل الحمل،وأثناء الحمل وبعده،وفي مراحل أخرى من حياته،وأي كانت صفته جنيناً أو طفلاً ،أو شيخاً كبيراً،أو يتيماً،أو جاراً،أو ضيفاً،أو أرملة،أو...،وهذه الحقوق ليست معروفة إلا في الشريعة الإسلامية .

١١. تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية،وشمولها للدارين-الدنيا والآخرة-،وتفاوتها حسب جسامة الجريمة،يضفي عليها ضمانة كبرى لا توجد في غير الشريعة الإسلامية .

١٢. اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق غير المسلمين،وأفردت لها أبواباً تسمى في الفقه الإسلامي بـ(حقوق غير المسلمين،أو حقوق الذميين والمستأمنين)؛ليبرز مع ذلك عدالتها وعالميتها.

ثانياً : التوصيات

١. إبراز الضمانات الشرعية لحقوق الإنسان في كل المناسبات لتأكيد تميز الشريعة الإسلامية في رعاية وحماية حقوق الإنسان ،وصيانتها من التعدي والانتهاك.

٢. إبراز حقوق الذميين والمستأمنين ببحوث مستقلة لتبرز عالمية الشريعة الإسلامية،واهتمامها العادل لحقوق الإنسان دون تمييز أو عنصرية .

٣. إجراء البحوث العلمية المقارنة في حقوق الإنسان وضماناتها .

٤. مقابلة الهيئات والمنظمات والجمعيات الحقوقية الداخلية والخارجية وتزويدهم بضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية؛ليستفاد منها في الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية .

٥. التوسع في إنشاء الجمعيات والهيئات والمنظمات والمراكز المتخصصة في حقوق الإنسان؛لتهتم بتأصيل مبادئ وقيم وضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية،ولتبني الشراكة العلمية مع الجامعات العربية والإسلامية والعالمية لإقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات المتخصصة بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والفقه المقارن،ولتشجع الحكومات على الثقة بهذه القيم والمبادئ وجعلها المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان.

٦. جمع البحوث العلمية المحكمة والكتب المتعلقة بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وإعادة إصدارها ونشرها بالطرق المختلفة والمتنوعة والحديثة،والاهتمام بترجمتها بكل اللغات الحية .

المصادر والمراجع

١. ابن القيم،محمد بن أبي بكر،أحكام أهل الذمة،(تحقيق/يوسف البكري،شاكر توفيق)،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٢. ابن القيم،محمد بن أبي بكر،الطرق الحكمية،(تحقيق/محمد جميل غازي)،مطبعة المدني،القاهرة،مصر،(د.ت).

٣. ابن عابدين،محمد أمين،حاشية ابن عابدين،دار الفكر،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،١٣٨٦هـ .

٤. ابن عاشور ،محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ /٢٠٠٥م .

٥. ابن عبدالبر،يوسف بن عبدالله، التمهيد،(تحقيق/مصطفى أحمد ، محمد البكري)،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب،١٣٨٧هـ .

٦. ابن كثير،إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، دار الفكر،بيروت ، لبنان،١٤٠١هـ .

٧. ابن منظور ،جمال الدين محمد، لسان العرب ،دار صادر ،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة،١٤١٤هـ .

٨. أبو داود ،سليمان بن الأشعث ،سنن أبي داود،مكتبة الباز ،دار الفكر ،بيروت،لبنان،(تحقيق /محمد محي الدين عبدالحميد)،(د.ت).

٩. أبو دية،ناصر خليل،الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،رسالة ماجستير ،قسم الفقه كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ، فلسطين ،١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

١٠.أبو زهرة،محمد،العقوبة،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،(د.ت).

١١.أبو يعلى،محمد بن الحسين،الأحكام السلطانية،(حققه وعلق عليه/محمد حامد الفقي)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

١٢.الأصبهاني،إسماعيل بن محمد،الترغيب والترهيب،(تحقيق/أيمن بن صالح بن شعبان)،دار الحديث،القاهرة،مصر،١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٣.البخاري،محمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري(تحقيق /مصطفى ديب البغا)،دار ابن كثير ،بيروت ،لبنان،الطبعة الثالثة ،١٤٠٧هـ /١٩٨٧م .

١٤.البخاري،محمد بن اسماعيل ،صحيح البخاري،(تحقيق /محمد زهير الناصر)،دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

١٥.البعلبكي،روحي وموريس نخلة وصلاح مطر :القاموس القانوني الثلاثي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٢م .

١٦.البغوي،الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن،(تحقيق/ محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

١٧.البقمي ،ناصر بن محمد، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية ،(د.ن)،الطبعة الثانية(د..ت) .

١٨.البهوتي،منصور،كشاف القناع،(تحقيق/هلال مصيلحي)،دار الفكر، بيروت،لبنان،١٤٠٢هـ .

١٩.البياتي،منير حميد،حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الأساس الفكري والخصائص والنتائج ،الدليل الإلكتروني للقانون العربي . www.arablawinfo.com

٢٠.البيهقي ،أحمد بن الحسين ،السنن الكبرى ،(تحقيق محمد عبدالقادر عطا) ،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢١.البيهقي ،أحمد بن الحسين ،السنن الكبرى ،مكتبة الباز ،مكة المكرمة ،السعودية ،(تحقيق محمد عبدالقادر عطا)،١٤١٤هـ /١٩٩٤م .
٢٢.التركي،عبدالله بن عبدالمحسن ،حقوق الإنسان في الإسلام ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،الرياض ،السعودية ،١٤١٩هـ .
٢٣.الترمذي،محمد بن عيسى،سنن الترمذي،(تحقيق/أحمد محمد شاكر وآخرون)،دار إحياء التراث،بيروت،لبنان،(د.ت).
٢٤.التونجي،عبدالسلام ،الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم ،جمعية الدعوة الإسلامية العلمية ،بنغازي ،ليبيا ،الطبعة الثانية،(د.ت) .
٢٥.الحاكم،محمد بن عبدالله،(تحقيق/مصطفى عبدالقادر عطا)،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،١٤١١هـ/١٩٩٠.
٢٦.الحسبة،مجلة تصدر عن الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،العدد (١٢٦) .
٢٧.حقوق الإنسان في عصر النبوة ، محمد أحمد الصالح ٢٥/١ ، ورقة مقدمة في ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م .
٢٨.خضر،عبدالفتاح،الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي،إدارة البحوث،معهد الإدارة،الرياض،السعودية،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
٢٩.الرازي ،أحمد بن علي،أحكام القرآن للجصاص،(تحقيق/محمد الصادق القمحاوي)،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،١٤٠٥هـ .

٣٠.الزحيلي : محمد : حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ،دار الكلم الطيب ،دمشق سوريا ،الطبعة الثالثة ،١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م .

٣١.الزرقا،مصطفى أحمد : المدخل الفقهي العام ،دار القلم ،دمشق ،سوريا ،الطبعة الثانية ،١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

٣٢.الزرقاني،محمد بن عبدالباقي،شرح الزرقاني،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،١٤١١هـ .

٣٣.سابق،السيد،فقه السنة،الفتح للإعلام العربي،القاهرة،مصر،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

٣٤.السبت،خالد بن عثمان ،الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه ،سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي ،١٩٩٥م .

٣٥.السعدي،عبدالرحمن بن ناصر،الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي،الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ،الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية،الرياض،السعودية،الطبعة الخامسة،١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م .

٣٦.السفياني ،عابد ،الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ،مكتبة المنارة ،مكة المكرمة ، السعودية ،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣٧.الشاطبي،إبراهيم بن موسى ، الموافقات ،(تحقيق/عبدالله الباز) دار المعرفة ، بيروت ،لبنان،(د.ت) .

٣٨.الشمري ،ممدوح بن محمد : لمحات عن القانون الدولي الإنساني ،الدار الصولتية للتربية ،الرياض ،١٤٣٠هـ.

٣٩.الشوكاني،محمد بن علي،فتح القدير ،دار الفكر،بيروت،لبنان،(د.ت) .

٤٠.الصالح ،محمد بن أحمد ،حقوق الإنسان في القرآن والسنة ،(د.ن) ،الرياض السعودية ،١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٤١.الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان في تأويل القرآن،(تحقيق/محمد أحمد شاكر)مؤسسة الرسالة،لبنان، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .
٤٢.الطعيمات،هاني سليمان،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دار الشروق للنشروالتوزيع،عمّان،الأردن،الطبعة العربية الأولى،الإصدار الثالث،٢٠٠٦م .
٤٣.العبادي ،أسامة ناظم ،الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ،بيروت ،لبنان ،٢٠١٢م .
٤٤.عبدالمنعم ،محمود عبدالرحمن : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ،دار الفضيلة، القاهرة ،مصر (د.ن).
٤٥.عبود،ماهر عبدالمجيد،ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي،مجلة العدل،تصدر عن وزارة العدل السعودية،عدد(٣٥)،رجب ١٤٢٨هـ.
٤٦.عمارة،محمد :الإسلام وحقوق الإنسان ،عالم المعرفة ،سلسلة كتب يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ،الكويت ،١٩٨٥م .
٤٧.عوض ،محمد محيي الدين : حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية ،(د.ط) ، (د.ن)،١٩٨٩م .
٤٨.الغامدي،عبداللطيف بن سعيد،حقوق الإنسان في الإسلام،مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية،الرياض،السعودية،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
٤٩.الغزالي،محمد،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر،،الطبعة الرابعة ،٢٠٠٥م .
٥٠.القرطبي،محمد بن أحمد،تفسير القرطبي،دار الشعب،القاهرة،مصر،الطبعة الثانية،١٣٧٢هـ .
٥١.القرطبي،محمد بن أحمد،تفسير القرطبي،دار الشعب،القاهرة،مصر،الطبعة الثانية،١٣٧٢هـ .

٥٢.قناوي،هدى وقريش،محمد،حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،مصر،١٩٨٨م .
٥٣.القيسي ،مروان إبراهيم : موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام،(د.ط)، (د.ن)،١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .
٥٤.الكريدس،تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي، بيروت،لبنان،٢٠٠٨م .
٥٥.الماوردي،محمد بن حبيب ، نصيحة الملوك،(تحقيق/د.فؤاد عبدالمنعم أحمد) ،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،مصر،(د.ن) .
٥٦.الماوردي،محمد بن حبيب،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،(تحقيق/د.أحمد مبارك البغدادي)،مكتبة دار ابن قتيبة،الكويت،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٧.مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة .
٥٨.المرداوي،علي بن سليمان،الإنصاف،(تحقيق/محمد حامد الفقي)،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان،(د.ت) .
٥٩.مفتي،محمد أحمد،والوكيل،سامي صالح،حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي ،دار النهضة الإسلامية ،القاهرة ،مصر ،١٤١٣هـ /١٩٩٢م .
٦٠.الموسوعة الفقهية ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ،الكويت .
٦١.الندوة العلمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ،الرياض ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م .
٦٢.النيسابوري،مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،(تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي) ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،(د.ت).